مساقاة شرط أجلها

بياض عن غرة لأجل علمه والحاجز

عن المشروط وكل شرط يوجب

جهالة الربح يفسد وما لا

فيبطل الشرط كشرط الوضيعة

على المضارب ويدفع المال

إلى المضارب ويربح نقله نسيئة

والنهي

٣٠١

340

ويشتري ويوكل ويسافر ويرهن

ويودع ولا يزوج عبدا او امة

ولا يفاوض الا باذن او باعمل

برايك ولم يتعد عما عينه من بلد

وسلعة ووقت او معامل لكافي

الشركة ولم يشتر من يعتق على

المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن

اي والذي يقول رب المال اعمل برايك ٥٥٥

قيد بالبلد لانه لو قال على ان يشتري في سوق الكوفة ... ولو ان يعمل في غير السوق بالكوفة

بعد الركن من الشركة المقبلة ٥٥

بقرابته او يمين ... علا العبد نصيبه ٥

اي المضارب ... دون المضاربة ٥٥

لانه يعتق عليه نصيبه ... البيع للاجير ٥

مِن جانبٍ وللطالب لمثـ
وبالتصرف وكيلٌ وبالربح
شريكٌ وبالفساد أجيرٌ وبالخلاف
غاصبٌ وباشتراط كل الربح
له مستقرضٌ وباشتراطه لرب
المال مستبضعٌ وإنما يصح بما تصح
به الشركة ويكون الربح بينهما

حق استحب اجر المثل

كالدراهم والدنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكالتبر
الرائجة عند محمد رحمه الله تعالى

أي بين المضارب ورب المال

-359

مساقاة فإن شرط أحدهما

زيادة عشرة فله أجر مثله والخارج

عن المشروط وكل شرط يوجب

جهالة الربح يفسده وما لا

فيبطل الشرط كشرط الوضيعة

على المضارب ويدفع المال

إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة

وذلك نحو أن شرط المضارب أن يكون لرب المال داره سنة لأنه حينئذ جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة الدار فكانت حصة العمل مجهولة فلم تصح

الوضيعة اسم الخسران من المال

أي لرب المال ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ... لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه

٣٠١

ويبضع ويوكل ويسافر ويرهن

ويؤجر ولا يزوج عبدا او امة

ولا يكاتب الا باذن ابيه

بلده ولم يتعد عما عينه من بلد

وبيعه ووقت ومعامله كالفي

التركة ولم يشتر من يعتق عليه

الملك او عليه ابن طهر ...

لو فعل فانه لم يظهر ربح صح

فان ظهر عتق حظه وضمن

لرب المال ويسعى المعتق

في قيمة نصيب رب المال

مضاربة الف بالنصف فاشترى

اي شرط الربح بينهما انصافا

بها امة قيمتها الف فولدت

اي وطيها المضارب

ولدا يساوي الفا فادعاه

اي الولد

اي فادعى المضارب

درهما فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة

فادعى رب المال في ألف

وربحه أنه أعتقه فإن قبض

الألف ضمن المدعي نصف

قيمتها للمضارب

فإن قال المضارب لا أدري

لم يضمن ما لم يعلم الثاني فإن

أي رب المال بالخيار إن شاء استسعى الغلام وإن شاء أعتق

أي أعتق ابن الأمة الولد لما عرف بأنه عتق كله بعتق بعضه

أي جميع القيمة التي هي الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما

[illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible]

السدس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف لهما ما لأخت بينة

نصفان نصف قد نسخ بالنصف فللثلثان

للنصف واستويا فيما بقي وكم

نصف الأول ٥

من النصف فكون الربح لرب المال والربع للمضارب الأول ٥

يميل لهما ما أنزل الله نجيه

الأول

نصفه لهما كان من قطب

أي انقلب لما كان من قطب فبين نصفان ٥

من نصف الربح ٥

فبينا نصفات نلقح بالنصف

المضارب الأول المال إلى الثاني مضاربة

النصف فربح الثاني ٥

فلما لك النصف وللثاني النصف

أي نصف الربح ٥

أي وللمضارب الثاني ٥

أي لصف الربح ٥

ولا يحق للأول وتعود للثاني

تلبية صح للأول للثاني

سلسا ولنزط للمالك تلبية

ولعبد تلبية على انه لغط معه

وللنفسه تلبية صح وبطلت

بموت احدهما وبحوف المالك

مرتدا او بعزله لعلمه انه علم

ولانه علم

وإن علم وأنك عروض

يا عمّاه لا يتصرف في ثمنها

ولو انتهيا وفي المال ديون

363

فهل يجبر على انتفاذ

الدين وإلا لا يلزمه الانتفاذ

ويوكل المالك عليه للتمار

يجبر على التقاضي ناهك

من مال المضاربة فمن الربح وان

زاد انما لك على الربح لم يضمن

المضارب ولو قسم الربح وبقيت

المضاربة ثم هلك المال

بعضه ترادّا الربح ليأخذ المالك

رأس ماله فما فضل قسم بينهما

ولو نقص لم يضمن المضارب

لان راس ماله بان كان
الهالك اكثر من الربح

وان قسم

ولو قسم الربح و فسخت ثم
عقداها فهلك المال لم ترد
الربح الاول ... ن

364

ولا تفسد المضاربة بدفع المال
الى المالك بضاعة وان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته

ومرحلة ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلق

وركوبه في مال المضاربة وان

والقياس ان لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال لان المضاربة بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير ولا اجير ولا احد منهم لا يستحق النفقة الا انا تركنا القياس بالعرف ولما ذكر في الكتاب

عامل في المصر ونفقته في ماله
كالدواء فإن ربح أخذ المالك
ما أنفق من رأس المال فإن
باع المتاع مرابحة حسب
ما أنفق على المتاع لا على
نفسه ولو قصره أو حمله بماله
ولم يقل له اعمل برأيك فهو

متطوع

٣٥٥

متطوع ولن جلبه لحم دمو

نهيك بما أنا دالصبغ فيه

ولا يهم معه ألف بالنصف

فاستجب به بتّا وباعه بالنين

البتّ هو متاع البيت من الثياب وقيل ضرب من الثياب وقيل ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف ه

واشتري بها عبدا نفاعا

لا الفان ه

أي الألفين لم ينقد الألفين حتى ضاع الألفان في يد المضارب ه

عرها ألفا والمالك ألفا تبع

يخرج عن المضاربة لأنه صار ضمانا على المضارب ومال المضاربة يكون أمانة وبينهما منافاة ه

العبد للمضارب وباقيه عليه

ابن الهمام ايماع البدء

المضاربة رأس المال ألفان

وخمسماية وربح على ألفين

وإذا اشترى من اشترى من

المالك بألف عبداً اشتراه

بنصفه للربح بنصفه معه

ألف بالنصف فاشتريه

عبداً قيمته ألفان فقتل

رجلاً خطأ ثلاثة أرباع

الفداء على المالك وربعه

على المضارب والعبد يخدم

المالك ثلاثة أيام والمضارب

يوماً معه ألف فاشترى بها

عبداً وهلك الثمن قبل النقد

دفع المالك ألفاً آخر ثم وثم

ملا اذا اختار الفداء

بخلاف ما مر الذي كان الثمن ثم على المضارب ربع العاقلة ولو كان من حق الخ

رب المال ألف وخمسمائة كفر العبد بالخيار

صار كأنه زائد عن ملكه

ويخدم المضارب يوماً

بتلك الألف

المضارب

أي قبل أن ينقده الثمن البايع

ولم ينقد الثمن

أي اذا دفع اليه الفاً آخر ثم هلك قبل الدفع

البايع له أن يرجع على رب المال بألف آخر

ثم وثم يرجع على رب المال الى أن ينقد الثمن

ولو عشر مرات

366

وإن كان المال جميع ما دفع معه

ألفان فقال دفعت إلي ألفا

وربحت ألفا وقال المالك

دفعت ألفين فالقول للمضارب

ومعه ألف فقال هو مضاربة

بالنصف وقد ربح ألفا وقال

المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على
حفظ ماله والوديعة ما ترك
عند الأمين وهي أمانة
فلا يضمن بالهلاك وللمودع
أن يحفظها بنفسه وبعياله فإن
حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف

الحرق او الغرق فيسلمها الى

جاره ان هلك الحرز فانشطب

بينهما بحبسها تلادا على تسليمها

او خلطها بماله حتى لا يتميز

ضمنها وان اختلط بماله

اشتركا ولو انفق بعضها ورد

مثله فخلطه بالباقي ضمن

الكل

الكل ولو تعذب فيهما لزم
التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر واقرار
بعد جحوده وله ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر

للآخر ولو أودع رجل عند

رجلين مما يقسم واقتسماه وحفظ

كل نصفه ولو دفع إلى الآخر

ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال

له لا تدفع إلى عيالك أو احفظ

في هذا البيت فدفعها إلى

من لا بد له منه أو حفظ في

بيت آخر

بيت لحر من اللاد لم يضمن

وإن كان لدمنه بدا أو حفظها

في دار لحري ضمن وموانع

الغاصب ضامن لأنواع الموانع

معه ألف ادعى رجلان

كل أنه له أودعه إياه

فنكل لهما فالألف لهما وعليه

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض

وتصح بأعرتك وأطعمتك

أرضي ومنحتك ثوبي

وحملتك على دابتي

وأخدمتك عبدي وداري

لك سكنى وداري لك

عمرى سـ

٣٦٠

370

عرية تتلف ويرجع المعير

متى شاء ولو هلكت بلا تعد

لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن

كالوديعة فإن أجر فعطب

ضمن ولغير ما لا يختلف

بالمستعمل فلو قيدها بوقت

أو منافع أو بهما لا يجاوز

العارية
اي العارية تعد الملك المستعير المحار من الغير
المستعير
العادة حب في جميع الانواع الذي حصلت مطلقة حق المنتفع بان اعار ثوبا للبس
للابس او دابة للحمل في مثل الحامل في هذا النوع
له لمن يعير سواء كان المستعار رديا يتفاوت
الناس في الانتفاع او لا لكن حصلت العارية
مقيدة بان استعار ثوبا ليلبس بنفسه او دابة
ليحمل بنفسه فلمن يعير فيما لا يتفاوت
في الانتفاع دون غيره

عما شاء وإن لم يعين له أن ينتفع
١٠٢ أي نوع في أي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض
ولو أعار أرضا للبناء أو للغرس
صح وله أن يرجع ويكلفه
قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت

٣٦١

وإن وقت ورجع قبله غرم

ما نقص بالقلع ولمن أعارها

ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد

وقت أولا ومؤنة الرد

على المستعير والمودع والمؤجر

والكرا

المستعير للدابة أجر اصطبل

ما كليها او العبد الى كار الملاك

بريب بخلاف المغصوب

والوابعه ولنزلك المسلحيه

اللابة مع عمل او اجير مياوهة

او مع عبد لرب اللابة او

اجير بريب بخلاف الاجنبي

وكتب المعار انك اطعمتني

ادخل

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض

وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت

وأطعمتك هذا الطعام وجعلته

لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك

على هذه الدابة ناويا به الهبة

وكسوتك هذا الثوب وداري

لك هبة تسكنها لا هبة سكنى

أو سكنى هبة وقبول وقبض

في المجلس بلا إذنه وبعده

به في محوز مقسوم ومشاع

لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه

أي لا تجوز هبة بعض ما يقسم

وسلمه صح وإن وهب

أي الهبة

دقيقاً في برّ ولبناً في ضرع

متعلق بقوله وتصح الهبة
بالإيجاب والقبول والقبض
في محوز مقسوم

وكذا

٢٦٣

وكذا الأمر في التسمم والثمن

في اللبن وملك بلا قبض جلي

أي لو وهب شيئاً لآخر في يده بوديعة أو عارية أو أمانة ونحوها اه

لو في يد الموهوب له وهبة

373

للأب لطفله تتم بالعقد ولو

وإن بالطفل الصغير ولو وهب شيئاً لابنه الكبير يشترط قبضه ولو كان في عياله

بقبض أبيه عنا اه

وهب له أجنبي يتم بقبض

وليه وأمه وأجنبي لو في

حجرهما وبقبضه إن عقل

ولو وهب اثنان دارا لواحد

صح لا عكسه وصح تملك

عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح في الهبة الرجوع فيها ومنع

الرجوع دمع خزقه فالدال

الزيادة المتصلة كالغرس والبناء

قيد بالمتصلة لانها لو كانت منفصلة غير متولد من الاصل كالولد والثمر والصوف او غير متولدة كالكسب والهبة والصدقة لا يمنع الرجوع في الام ...

والسمن

٣٠٤

والشين والميم موت احد العاقدين

والعين العوض فان قال

خذه عوض هبتك او بدلها

او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط

الرجوع وصح عن اجنبي وان

استحق نصف الهبة رجع بنصف

العوض وبعكسه لا حتى يرد

بعض العوض وصورة التعويض ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك اما اذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع

374

اي الموهوب له على الواهب ليه يأخذ منه نصف العوض

الواهب

مَا بَقِي وَلَوْ عَوَّضَ النِّصْفَ رَجَعْ

بِمَا لَمْ يُعَوَّضْ وَالْخَا خُرُوجْ

الْهِبَةِ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ

وَبَيْعِ نِصْفِهَا رَجَعْ فِي النِّصْفِ

لِعِلْمِ زَيْغِ شَيْءٍ وَالزَّا

الزَّوْجِيَّةُ لَوْ وَهَبَ ثُمَّ نَكَحْ

رَجَعَ وَبِالْعَكْسِ لَا وَالْقَافُ

اي وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع

٣١٥

القرابة فلو وهب لذي رحم

محرم منه لا يرجع فيها أي الهبة

وكذا الأمر إذا وهب الوالد للولد لا الرجوع فيهما

الهلاك فلو ادعاه صدق

أي لو ادعى الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا...

وإنما يصح الرجوع بتراضيهما

أي الواهب والموهوب له 375

أو بحكم الحاكم فإن تلفت

أي العين الموهوبة

أي الرجوع بعد الرجوع في الهبة مختلف فيه

الموهوبة واستحقها مستحق

وضمن الموهوب له لم يرجع

أي الموهوب له

على الواهب بالضم والهبة

بشرط العوض هبة ابتداء

فبشرط التقابض في العوضين

ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد

بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ

بالشفعة فصل نعم وهب

أمة إلا حملها أو على أن يردها

٣٦٦

عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا أَنْ يَبْنِيَ لَهَا أَوْ

دَارًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا

مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا صَحَّ

أي يعطي بعض الدار الموهوبة عوضا عن الدار

376

بِالْهِبَةِ وَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ

وَالشَّرْطُ وَمَنْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ

إِذَا جَاءَ

بريك أو إن أديت إلي

نفعه فلك نفعه اذا انت

بحث من النفع الباقي

فهو باطل وضح العمري

للمعمر حال حيوته ولوارثه

بعد موته لئن بخل داره

له عمره فاذا مات ترد عليه

لا الرقبى اي ان مت

تفسير للرقبى

وتفسير الرقبى ان يقول هذه الدار
اخر موتا ديني من المراقبة لان كل واحد
منهما يراقب موت صاحبه فانه يقول اراقب
موتك وتراقب موتي فان مت قبلك فهي لك وان
مت قبلي فهي لك وان مت قبلك فاذا لم يصح الهبة
بهذا الاعتبار عندهما الا انه عارية

فبلك

٣٦٧

باب [الهبة] والصدقة كالهبة

لا تصح إلا بالقبض ولا في

377 مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع

فيها كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجر

معلوم وما صح ثمنا صح أجرة

والمنفعة تعلم ببيان المدة

كالسكنى والزراعة ... مدة معلومة اي مدة كانت

ولم تزد في الاوقاف على

ثلث سنين او بالتسمية كالقصار

على صبغ الثوب وخياطته

او بالاشارة كالاستيجار على

نقل هذا الطعام الى كذا

والأجرة لا تملك بالعقد بل

بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء

أو بالتمكن منه فإن غصبت

سقط الأجر ولرب الدار

والأرض طلب الأجر لكل يوم

وللجمال لكل مرحلة وللقصار

والخياط بعد الفراغ من عمله

أي طلب الأجرة

وَالحِجَازِ بَعْدَ العِرَاقِ الحجيج

التنور فإن لم تجده فاخترق

لما لاح ولا مكان وللمطلح

لعد الطرف وللبان بعد

من قامة قد لعله أشرف

العين كالقباع والقصاب

يحبسهما للبحر فإن حسب

٣٧٩

تنازع فلا ضمان والجروح

لا أجر لعامل كالجمال والملاح

لا يحبس للأجر ولا يستعمل

غيره لو شرط عمله بنفسه ولو

أطلق له أن يستأجر غيره

ولو استأجر ليجيء بعياله

ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله

379

لعجزه بجنابه ولا لعجزه لحامل

الكتاب للجواب ان الحامل [illegible]

لم يرد للموت با كان [illegible]

ما [illegible] حالا فيها صح اجارة

اي خلافا لمن حسب عقد الاجارة ايضا في الاجارة

الدور والحوانيت بلا بيان

جمع الحانوت دكان

ما يعمل فيها كل شيء لم يعمل

وله الا انه لا يسكن حدادا او

فيها

المستاجره

[illegible]

للزراعة إن بين ما يزرع

فيها أو قال على أن يزرع

ما شاء وللبناء والغرس فإن

مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة

إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا

قيمة كل واحد من البناء والغرس

فيتملكه أو يرضى بتركه فيكون

أي المؤجر

أي ترك كل واحد من البناء والغرس

[illegible]

[illegible]

البناء والشجر لهذا والنف

لهذا والرطبة كالشجر والزرع

يترك بأجر المثل إلى أن يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب

للبس فإن أطلق ما ركب

وألبس من شاء وإن قيد براكب

ولابس فخالف ضمن ومثله

وكذا كل ما يختلف جواب الاستحسان عند تعيين الركاب
في المسائل التي في المبسوط فإنه ذكر فيه تعيينها ذكرنا العقد
فاسد لأن ليس هو أو ألبس غيره فنجا من عليه الأجر
يسمى استحسانا دون القياس عليه لم المثل لأنه استوفي
المنفعة بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان أن المفسد هو الجهالة
المفضية إلى المنازعة وقد زالت بانعدام العلة المفسدة فيعمل الشرط
حيطنا العين بالإبدال والضمان عليه لو ضاع منه لأنه غير مخالف سواء
لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف ما إذا استأجره ليلبس هو بنفسه ثم ألبس
غيره يضمن لأنه صار مخالفا بإلباس غيره ٥ ع

[illegible]

٣٧١

ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف

يبسطك ثقيلة كما لو شرط

سلفي والعدل لن يسكن غيره

ولن يجي نوعا وقدرا كمثل

بيّن له حمل مثله ولحق الأضرع

كالسعير والتمر

في نوعه أي المستأجر

كالملح ولن عطفت بالإرداف

ضمن النصف بالزيادة على الحمل

المستغني مالا دنيا لقصب بالكرم

وزرع الارج والاركاف آب

الاسلاج بما لا يزرج بمملكة ملوك الا

طريق غني ما عينه ولمانما

وحمله في البحر الكلك ولنزلغ

فله الاجرد بزرع رطبة

واذا البر ما نقص ولا البحر

وخياطة ثيابا ولم يقبض فيهما

ثوبه ووكله اخذ القبا ودفع

وروى عن الحسن ... والخياط ضامن قيمة ثوبه

اجر مثله ...

يفسد الاجارة الشرط وله اجر

اي شرط مخالف لموجب العقد ...

مثله لا يجاوز به المسمى وان

اجر دارا كل شهر بدرهم

صح في شهر فقط الا ان يسمي

وفسخه في بقية الشهور

الهلال وكل شهر سنة صامه

منه صح نية وإن اشتبه

سنة صح ولزم تبييت العزم كل

شهر وإقبال الملك وبت

العقد فإن كان حين يعلم

يعتبر أهله وإلا فالأيام وصح

٣٨٣

عسب التيس والأذان والحج

والإمامة وتعليم القرآن والفقه

والفتوى اليوم على جواز

الاستئجار لتعليم القرآن

والأجرة على الغناء والنوح

والملاهي وفي سلك الحالة

الأمر الرابع في صحة استئجار

الظئر بأجرة معلومة جاز

وكسوتها ولا يمنع زوج جماعا

وطيها فإن حبلت أو مرضت

فسخت وعليها إصلاح طعام

الصبي فإن لم ترضعه بلبن

شاة فلا أجر ولو دفعه غزلا

لينسجه بنصفه أو استأجره

ليطحن طعامه بقفيز منه او
ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم
يجز ولو استأجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها
او يزرعها صح فان شرط
ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة

ارضٍ لغيره كاجارة السلف

بالسلف ولذا استأجر الحمل

طعام بينهما فلا اجر له كراهن

استاجر الرهن من المرتهن

وان استاجر ارضا ولم يذكر

انه يزرعها او اي شيء يزرع

يزرع فزرعها ومضى الاجل

فلم

ومن استأجر جمالا

الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل

ما يحمل الناس فنفق لم يضمن

وان بلغ مكة فله المسمى وان

[illegible] الربع والجمال نفقت

للاجارة ودفعا للفساد

[illegible] الاجير

المشترك من يعمل لغير واحد

ولا يستحق الاجر حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع

في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال

وانقطاع حبل يشد به الحمل

٣٧٦

386

[illegible] السفينة من زمن مضى

ولا يضمن بن بعض آدم فإن

انكسرت دنٌّ في الطريق ضمن

الحمال قيمته في مكان حمله

أي إذا استأجر حمالاً يحمل شيئاً على ظهره أو على دابته فانكسر في بعض الطريق فالمالك إن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه الأجر بحسابه

ولا أجر أو في موضع الكسر

وأجر بحسابه ولا يضمن حجّام

يعني يعطى الأجر بحسابه بقدر ما يلي من الطريق ... جميع الطريق وينقص حصة ما بقي

أو بازغ أو فصّاد لم يجاوز الموضع

صفة كل واحد من الحجام والبازغ والفصاد

المعتاد والخاص يستحق الأجر

بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل

كمن استأجر شهرا للخدمة

أو لرعي الغنم ولا ضمن ما تلف

في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر

بترديد العمل في الثوب نوعا

وزمانا في الأول وفي الدكان

[illegible] والابن مسافر وحلا

ولا يسافر بعبد استأجره

للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر

من عبد محجور اجرا دفعه اليه

ولا يضمن غاصب العبد ما اكل

وقال لا يضمن لانه اتلف مالا على ملك العبد ... العبد او الغاصب المحجور المستأجر

من اجره ولو وجده ربه اخذه

العبد المغصوب اى وجد المولى الاجر قائما اى المولى المؤجر

وصح قبض العبد اجره ولو محجورا

عندهم لانه مأذون في التصرف على اعتبار الفرع

عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ [illegible]

وَمِثْلُهُ [illegible] صَحَّ [illegible]

وَقَدْ اخْتَلَفْنَا فِي اخْتِلَافِ الْعَقْدِ

وَالْمَرْضِيُّ حُكْمُ الْحَالِ وَالتَّوَالِي

لَدَى التَّرْتِيبِ فِي الْمُصْحَفِ

وَالْقَبَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْأَحْمَرِ

وَعَلَّمَهَا بِالنَّسْخِ لِلْجَانِي

وتفسخ بالعيب وخراب الدار

كانقطاع ماء الضيعة والرحى

وتنفسخ بموت احد العاقدين

إن عقدها لنفسه وإن عقدها

لغيره لا كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف وتفسخ

بخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو عجز العاقد عن المضي

في موجب العقد بتحمل ضرر زائد

لم يستحق به كمن استأجر رجلا

ليقلع ضرسه لسكون الوجع

أو ليطبخ له طعام الوليمة

فاختلعت منه أو حانوتا

عطف على قوله رجلا أي استأجر حانوتا

ليتجر فافلس أو لحرة

٣٠٩

دية دين بيان أو بيان

كفيا قوله فلا ... له سواه

أو استأجر دابة للسفر فبلا

لمنه لا للمكاري ولو لعرف

حصائد أرض مستأجرة

أو مستعارة فاحترق شيء

في أرض غيره لم يضمن

ترجمه كنز

وإن أقعد خياطاً أو صباغاً
في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف جاز وإن
استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً
وراكبين إلى مكة جاز وله
المحمل المعتاد ورؤيته أحب
ومقدار زاد فأكل منه رد

وطي وثلوح الإجارة وفسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والإبضاع

والوصية والقضاء والإمامة

والطلاق والعتق والوقف

مطلقا في البيع والإجارة وفسخه

والقسمة والشركة والهبة

[illegible]

كما لو دفع إليه بعض ماله ... قال انت وصيي ...

... وإذا كبر ... فالوصي ... إلا ... عنه ٥

مختصر القدوري ... إذا علق ...

[illegible]

... والنكاح والأهبة ...

عن طلب وإنما الأدب

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً

في الحال ورقبة في المآل

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

بمال حال أو مؤجل أو منجم

ومطلق صح ولا إن تك

جعلت عليك ألفًا تؤديه

نجومًا أول النجم كذا وآخره

كذا فإذا أديته فأنت حر

ولا يعتق فيخرج من يده

دون ملك يعزم أن يعطي

مكاتبته أو حط عليها أو يعطي

391

ولو كاتب المسلم

كاتبه على خمر أو خنزير

أو قيمته أو عين لغيره

لو له فسد فإن

أدى الخمر عتق وسعى في

قيمته ولم ينقص من المسمى

وزيد عليه وصح على حيوان

[illegible]

٣٩٢

[illegible] الكاتب كافر

[illegible] الكاتب على خمر واجب — لو من العبد والمولى ٥

أسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

لم يقبض المولى قيمة الخمر وإذا أدى الخمر
عتق [illegible] والعبد [illegible]
لو أدى الخمر لا يعتق ولو أدى القيمة
يعتق ٥

[illegible] ما لم يكن بخمر بيان قيمته

[illegible] بمثل المثل وبالمحاباة وبالفعل وبالغبنة [illegible]
الحالي ولا تحالى محاباة فاحشة
كالمأذون ٥

للمكاتب البيع والإجارة والسفر

وإن شرطا أن لا يخرج من

[illegible] مولاه ٥

المصر وتزوج أمته وكتابتها

عجل قاتله نسنن

بعد عتقه ما السهل لا ال

بلا إذن والبيع والتصدق لا

بشيء والتكفل والإقراض

وإعتاق عبد له بالأب والوصي

في رق الصغير كالمكاتب

ولا يملك مضاربة وتربيت

لو باع نفسه منه تبرع عبد

بنته ولو اشترى اباه
او ابنه وكاتب عليه ولو اشترى
اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان
ولدت من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج
امته من عبده وكاتبهما فولدت

373

دخل في كتابتها [illegible]

مكاتب او مأذون نكح امرأة

حرة بزعمها فولدت فاستحقت

فولدها عبد وان وطي امة

بشراء فاستحقت او بشراء فاسد

فردت فالعقر في المكاتبة

ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

396

فصل ولدت مكاتبة

من سيدها مضت على كتابتها

أو عجزت فهي أم ولده وإن

كاتب أم ولده أو مدبره صح

أي أو كاتب مدبره

حتى لو أدى بدل الكتابة قبل موت المولى عتق بالكتابة

وعتقت مجانا بموته وسعى

سواء مات فقيرا أو غنيا

المدبر في ثلثي قيمته أو كل

البدل بموته فقيرا وإن دبر

المولى بأن مات ولا مال له غير المدبر قيد به لأنه لو كان موسرا بأن يخرج المدبر من ثلث ماله يعتق ولا يلزمها السعاية

مكاتبة صح فان عجز ملكا

ولا سعي في المولى بقيمته [illegible]

البدل موته معجل وان عتق

مكاتبه عتق وسقط البدل

ولو كاتبه على الف مؤجل

فصالحه على نصف حال

صح مات مريض كاتب عليه

علي

عَلَى الثِّنْتَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَنِصْفِهَا

أَنْ وَلَمْ تَجْرِ الْوِدْعَةُ تَلْحَقُ

الْبَدَلِ حَالًا وَأَبَاهَا فِي إِلَى

أَجَلِهِ أَوْ رَدَّ رَهْنًا وَلَنْ كَابَتْهَا

عَلَى الْأَلْفِ إِلَى سَنَةٍ وَنِصْفِهَا

الْقَاتِلُ وَلَمْ يَجْبِرُوا أَدَّى تَلَفِي

الْقِيمَةِ حَالًا أَوْ رَدَّ رَهْنًا حُرٌّ

395

كاتب حر عن عبد بألف وأدى

عتق وإن قبل العبد فهو

مكاتب ولو كاتب الحاضر

والغائب وقبل الحاضر صح

وأيهما أدى عتقا ولا يرجع

على صاحبه ولا يؤخذ الغائب

أي وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء من البدل

بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت

٣١٦

الحصة عن نفسها أعتق ابنيت

ضمنت لها حصة وليه أدى

ثم يرجع ا كتابة العبد

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه

أن يكاتب حظه بألف

وقبض بدل الكتابة وكاتب

وقبض بعضه فالمقبوض للقابض

ولو أدى الألف عتق حظه ولا يضمن لشريكه لأنه
ذكر يسعى العبد في نصيب الساكت

وقالا لهما وهو مكاتب بينهما لأن الإذن بكتابة نصيبه
بكتابة الكل لعدم التجزي عندهما فهو أصيل
وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيه
بعد العجز ه

أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما

فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر

فولدت فادعاه فعجزت

فهي أم ولد للأول وضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف

عقرها وضمن شريكه عقرها

وقيمة الولد وهو ابنه وأي

مستولد المكاتبة صح

وعجب الثانية ولم يطأها

فعجزت بطل التدبير وهي

لم ولد للاول وضمن لشريكه

نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كاتباها

فحررها احدها موسرا فعجزت

عندهم واما عندهما فالمستولد بمكاتبة العجز لما عنده فلا عجز

ظهر ان كلها ام ولد للاول ... فيها ملك

والملك شرط لصحة التدبير ه

اي للمستولد الاول ... وهو الذي دبرها ه

لوجوب لعتة مشتركة بينهما ه

اي الشريكان لعتة مشتركة بينهما ه

قيد به لانها لو عجزت على الكتابة ولا ضمان ولا سعاية عنده

397

فهو لذا بعضه متنقل [illegible]

بما عليها عبد لما احب [illegible]

من الحر [illegible] للمذ [illegible] بان

يصير المعتق [illegible]

وان [illegible] احدهما [illegible]

للآخر [illegible] المعتق

[illegible] ولكنه [illegible]

ا [illegible]

مكاتب عجز عن نجم والى
تعجيله بالعجز الحاكم
الى ثلثه ايام ثم الا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد للاحكام
الرق وتابعه لسيده وان
مات وله مال لم تفسخ ونؤدي
كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر

الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
في الرق حتى يتوالى عليه نجمان

الكتابة وقال الشافعي ... زيد بن ثابت رضي الله عنه

حيوته وان ترك ولدا له

في كتابته لا نقدر سعي كله

على نجمه فاذا ادى حكم

بعتقه وعتق ابنه قبل

موته ولو ترك ولدا مشتري

عجل اتبعه حالا اوردا

رقيقا فان اشتريه ابنه فات

٤٠٧

٣٨٩

وفاة ورثة ابنه وكذا لو كان

ضمنا منه مكاتبين كتابة واحدة

وقد ترك ولدا من حرة وحدها

وفاؤه مكاتبته فجنى الولد

فقضى به على عاقلة الأم

لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب

وإن اختصم موالي الأم والأب

لا فصلا في الصورة الأولى فصلا وظاهرا وكلاهما ضرورة ٥

فقضى القاضي بفسخ حكم الكتابة الذي تضمنها إلحاق الولاء بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم كان على وجه يحتمل أن يعتق الأب فيجر الولاء إلى موالي الأب فلم يكن القضاء بما يقرر حكم الكتابة فسخا للكتابة ٥

٣٩٦

في ولاية نقض بها ملوك

لأن فيه قضاء بالعجز بالأداء

المكاتب من القبلات في عجز

طالب السيد ولي تجلى عبد

وكاتبه شيئاً حاملاً بها نجم

دفع أو أدى به وكلا أن حق

مكاتب ولم يقض به فعجز

فلس

لمن قضى به عليه في كتابته

عجز مؤديه في فيه ولد

مات السيد لم تنفسخ الكتابة

وبوجوب الملك إلى ولده

على ولد حر وقع عتق مجانا

وإن حلف البعض لم ينفذ

عتقه

كتاب الولاء

لانه الاصل لا عن نصيبه لانا انا نجعله ابدا لقضاء
نصيبها عتقه والاعتاق لا يتبعض
البعض لانا بعضه ولانه كلم ولا جد الحر
بدا الاحكام الحق بقية الورثة ٥

هو من الولي بمعنى القرب ويقال بينهما
ولاء اي قرابة والمعنى القرابة الحاصلة
بسبب العتق او الموالاة ٥

لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة

واستيلاد وملك قريب وشرط

السائبة لغو فلو أعتق حاملا

من زوجها القن لا ينتقل

ولاء الحمل عن موالي الام

ابدا فان ولدت بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي

فإن عتق العبد جرّ ولاء

ابنه الى مواليه بحجة تنبع

مختلفة فالإرث فوا ولاءها

لمواليها ولئن كان له ورائه

الموالاة والمعتق مقدم على

ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة

النسبية فإن مات المولى

ساعات انتجت فما

عضة الخطب وليت للبنا

من الرجال الا مال اتفقن ان اعنق

ما اتفقن ان كانت ان كانت

من كانت تصل انه جاء

من يد رجل ووالاه عليه

لو بدت وتلقت عنه ان عليه

وغيره مع الالة صح وعقله

حلف ولاه وارثه لبان

لم يكن له وارث وهو لحرزه

لا ابهام وله ان ينتقل عنه

الا اذا عقل عنه بيت المال . ولاء الاسفل
اذا كان بحضرة من الاسفل

الى غيره بحضرة من للآخر

L1C2

ما لم يعقل عنه وليس للمعتق

ان يوالي احدا ولو والت امرأة

التقييد بقوله ولو والت اتفاقي
لانها لو اقرت بولاء لها رجل فصدقها
الرجل صح ذلك ولد صغير للعرف
صار ابوه مولى خلافا لهما

ولدت [illegible] والله اعلم

كتاب الاكراه

وهو فعل يفعله الانسان بغيره

فيزول به الرضا وشرطه قدرة

المكره على تحقيق ما هدد به

سلطانا كان او لصا وخوف

المكره وقوع ما هدد به فلو اكره

[illegible]

٢٩٣

بخروج أو سرقة أو إفلاس أو جنون

أو تلف أو ضرب سلطان أو غصب

ثم يد خبيثة ثم لم يمض على البيع

أو نسخ وثبت بها الملك

عند القبض للتسليم وتقف

الشرط وقفها إجازة كالتسليم

طائعا وإن هلك المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] المترتب [illegible] عقب [illegible]

[illegible] قيمته للبالغ والمكره

أن يضمن المكره جعل أكل

لحم خنزير وميتة ودم وشرب

خمر بحبس أو ضرب أو قيد

لم يبح وحل بقتل وقطع

وأثم بصبره وفي الكفر وإتلاف

التقييد بالمسلم ليفيد [illegible] لو جعل احترازا عن مال الحربي فانه يحل [illegible] بالملاح [illegible] على الاتيان [illegible] حرمة مال المسلم ٥ ش

٤٠٤

سلم بقتل وقطع لا اخيرها

بحبس وقيد بالضرب وذلك الكره

ان نفس المكره وعلى قتل

غيره بقتل لا بحبس وان

قتله اثم ويقتص المكره فقط

وعلى اعتاق وطلاق فعل

وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها

ورجع المكره بنصف مهر الزوجة فلما طلقها مكرها قبل الدخول

إن لم يطأها أما يعلى الرده

ثم من ... باب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا

بصغر ورق وجنون فلا يصح

تصرف صبي وعبد بلا إذن

ولي وسيد ولا تصرف المجنون

المغلوب بحال ومن عقد منهم

[illegible] يجيزه الولي او

بفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا

ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون

وينفذ اقرار العبد في حقه

لا في حق سيده فلو اقر بمال

لزمه بعد الحرية ولو اقر

بحد او قود لزمه في الحال

405

[illegible]

لا ابتغيه فان بلغ غير رشيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ

خمسا وعشرين سنة ولغا تصرفه

قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ

الملّة مفسدا وينفق وعليه

ودين وان طلب غرماؤه

حبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله

[illegible]

٣٩٦

وَدَيْنُهُ دَرَاهِمُ تَخِفُّ بلا الغرو

ولو دَيْنُهُ دراهم وله دنانير

أو بالعكس يبيع في دينه

ولم يبح عرضه وعقاره وأثاثه

فإن آنس مبتاع عيب ثيابه

إسوة للغرماء ... بلغ

الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال

وإلا فحين يتم ثماني عشرة

سنة والجارية بالحيض والاحتلام

والحبل وإلا فحين يتم سبع

عشرة سنة ويفتى بالبلوغ

فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى

المدة في حقه اثنتا عشرة سنة

وفي حقها تسع سنين فإن

راهقا

١٦/٣

٣٩٧

... وقالا بلغنا صبيتا وادركناهما

فالحكم للبالغين كذا. المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط

الحق فلا يتوقت ولا يتخصص

ويثبت بالسكوت إن رأى

عبده يبيع ويشتري فإن

أذن عاما لا بشيء بعينه

اي اذن المولى لعبده في التجارة اسقاط الحق نفسه الذي كان العبد محجورا عن التصرف في مال المولى ... وبالكلية اسقاط حق نفسه عنه والعبد بعد ذلك يتصرف باهليته بالمالكية الاصلية

... والشافعي رحمه الله عليه لا يكمن ما ذكرنا ... [illegible]

كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت خلافا لزفر رحمه الله عليه والشافعي رحمه الله عليه

بان لم يقيد بنوع للكسوة او طعام رزقا لاهله فانه استخدام لا اذن ولو صار ماذونا بهذا القدر تعذر على الموالي استخدام المماليك في حوائجهم

١١٠٦

[illegible]

يبيع ويشتري ويوكل بهما

ويرهن ويرتهن ويستأجر

ويضارب ويؤجر نفسه

ويقر بدين وغصب

ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج

مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق

ولا يقرض ولا يهب ويهدي

١٢ ت

٣٩١

طعاماً يسيراً ويخف من

يطعمه ويحط من الثمن بعيب

قديم تملك بقيته يباع

وإنما يتعلق بالكسب

إن لم يفته ميل وقسمته

لأنه لو أطلق للمولى الإباحة لولاية الترجيح

بالحصص وما بقي طولب به

بعد علمه ولا يحجر بحجره

وقال مالك يعني لقد يطلق لا يحجر غير السلطان ويحجر عليه بمحضر من الناس ٥٥

إن علم به أكثر أهل سوقه

فقط إذا علم بذلك أهل السوق ولم يعلم الأكثر بل الأقل أو ملائمة
فالحجر يكون محصوراً من هؤلاء ولا يصح ما دونه أن تحجر في جميعه
ولم يعلم الأكثر بل الأقل فالحجر يكون محصوراً من الجلد ولا يصح إذا كان
دونه والعبرة لشيوع الحجر حتى لو حجر في السوق فيه إلا رجل
أو رجلان لا ينحجر ولو ما عرفان ٥

وبموت سيده وجنونه ولحوقه

مرتدا وبالاباق والاستيلاد

لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها

للغرماء وان اقر بعد حجره

بما في يده صح ولم يملك سيده

ما في يده لو احاط دينه بماله

ورقبته فبطل تحريره

اي قيمة المأذونة التي استولدها ... المأذونة التي ... عليها دين ...

لم يملك سيده ما في يده من كسبه ... عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته

وقالا ينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته

عبد

٣٩٩

عبدا من كسبه وان لم يحط

صح ولم يصح بيعه من سيده

الا بمثل القيمة وان باع

بمثله منه بمثل قيمته

او اقل صح وبطل الثمن

لو سلم قبل قبضه وله حبس

المبيع بالثمن وصح اعتاقه

وَضَمِنَ قِيمَتَهُ لِغُرَمَائِهِ وَحَلَبَ

مَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ بَاعَهُ

سَيِّدُهُ وَغَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ

الْغُرَمَاءَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ فَإِنْ

رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ لَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ

وَحَقُّ الْغُرَمَاءِ فِي الْعَبْدِ إِنْ

مُشْتَرِيهِ أَوْ إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَاخْتَا

بالشر فإنْ باعَ سلعة واعْلَم

بالعيْب فللغُرماء ردّ البيْع

فإنْ غابَ البائعُ فالمشتري

ليس بخصم لهم وعن قلم

حصلا وقال أنا عبدُ فلان

فاشترى فباع لزمه كل

شيء من التجارة ولا يباع

أي الغلام المذكور إذا لحقه الدين ولا يكون في كسبه لم يبع رقبته حتى يحضر مولاه ٥

١١٥

حتى تحضر سيده فإن

حضر وأقر باذنه نفذا

لا فإن الإذن للصبي أب

المعتوه الذي يعقل البيع

والشراء وليه فهو في الشراء

والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة

اي الغصب في الشرع هو اخذ مال
متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه
يزيل يده ان كان في يده او يقصر
يده ان لم يكن في يده حتى ان كان استخدام
عبد الغير والحمل على دابة الغير غصبا

في اللغة اخذ الشيء ...

ابو

اليد المحقة باثبات اليد

المبطلة فلا مستعلم وجل

الدابة غصب لا الجلوس

على البساط تجب رد عينه

في مكان غصبه او مثله ان

هلك وهو مثلي وان انصرم

المثل قيمته يوم الخصومة

اي سلم عن ايدي الناس بان كان رطبا فانقطع او
غير موجود الا بمشقة ولانهم رحمهم الله
الطحاوي وفي بعض شروح الهداية
الانقطاع عن الاسواق ٥

وَالأَمِينُ لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ

غَصْبِهِ فَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَهُ

حَبَسَهُ الحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ

لَوْ بَقِيَ لَأَظْهَرَهُ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ

الحاكم

بِبَدَلِهِ وَالغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ

المغصوب

فَإِنْ غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ

الصحيح فيه كله ما لو اهلك كالاتلاف

او ضيعة للازالة للغرض

فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَمَا نَقَصَ

الغاصب

اي وما نقص من الارض المغصوبة

بسكناه

بنائه وزراعته ضمن النقصان

وفي النقلي وان استغله

تصدق بالغلة كالربح

اى غاصب العقار يعني ما نقص منها بعد اخذ الدار

في المغصوب والوديعة

وربح وملك بلا حل انتفاع

قبل اداء الضمان بشيء طبخ

وطحن وزرع واتخاذ سيف

ان غصب حديدا واتخذه سيفا

أو آناءً لِعَبْدِ المحرث فَبَنى

عَلى ساجةٍ ولو ذبح شاةً

أو خرقَ ثوبًا فاحشًا ضمن

الموصوف محذوف أي خرقًا فاحشًا

القيمةَ وسلّم المغصوبَ إليه

أو ضمن النقصانَ وفي الخرقِ

الغاصب

اليسيرِ ضمن نقصانَه ولو غرس

واخذ الثوب ولا يكون له الخيار

أو بنى في أرضِ الغيرِ قلعا

وان نقصت الارض

بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا ويكون له ولو صبغ

او لت السويق بسمن ضمنه

قيمة ثوب ابيض ومثل

السويق او اخذهما وغرم

ما زاد الصبغ والسمن

حال من كل واحد من البناء والغرس ومعناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لعدم حقه فيه فيقوم الارض بدون الشجر او البناء ويقوم شجر او بناء امر بقلعه فيضمن ما فضل ما بينهما

وفي المبسوط يضمن قيمة سويقه لان السويق كيليا لانه متفاوت ... مثليا كالخبز وقيل المراد به المثل وانما سماه لقيامها مقامه

غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فإن ظهر وقيمته
أكثر وقد ضمنه بقول المالك
أو ببينة أو بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك

وان

٣٠٤

وإن ضمّنه بعيب الغاصب

فالمالك يمضي الثمن لو

بأخذ المغصوب ويرد العوض

وإن باع المغصوب فضمّنه

المالك نفذ بيعه وإن حرّره

ثم ضمّنه لا وزوائد المغصوب

متصلة كانت كالسمن والجمال او منفصلة كولد المغصوبة وثمرة البستان المغصوب

أمانة تضمن بالتعدي أو بالمنع

اي عند الغاصب زوائد المغصوب

بعد طلب المالك ما نقصت

بالولادة مضمون وجبر بولدها

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجبر النقصان بالولد

اي الغاصب — الجارية المغصوبة

ولو زنى بمغصوبة فردت

ماتت بالولادة ضمن قيمتها

وقالا لا يضمن قيمة الجارية بل يضمن نقصان الحبل

ولا يضمن الحرة ومنافع

عطف على الحرة اي لا يضمن منافع المغصوب ... يضمن النقصان

الغصب وخمر المسلم أو خنزيره

اي المغصوبة

اي اذا اتلف المسلم خمر المسلم او خنزيره لا يضمن

بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي

اي ضمن المتلف قيمة الخمر والخنزير

٤٠٩

ومن غصب من مسلم خمرا

فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك

اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان

اتلفهما ضمن الخل فقط ومن

كسر معزفا او اراق سكرا او

منصفا ضمن وصح بيع هذه

الاشياء ومن غصب ام ولد

أو مدبرة كانت خير قيمة

المدبرة لا الام الولد تا الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على

المشتري بما قام عليه وتجب

للخليط في نفس المبيع ثم

بأن يكون المبيع مشتركا بين الشخصين فباع احدهما من اجنبي

للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق لو كان خاصا

قيد بالخاص فخرج النهر العام منها الأشرب ...

ثم للجار الملاصق ورافع

الجذوع على الحائط والرابع

في خشبة على الحائط جار

بقسم الشفعة على عدد رؤس

على عدد الرؤس بل البيع

وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ

بالتراضي أو بقضاء القاضي

بالشفعة فيملك بحكمه ولو لم يتصل بالقبض

فإن علم

الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه

على الطلب ثم على البائع

لو في يده أو على المشتري

أو عند العقار ثم لا تسقط

بالتأخير فإن طلب عند

القاضي سأل القاضي المدعى عليه

فإن أقر بملك ما يشفع

او نكل او برهن الشفيع سأله

عن الثمن فان اقر به او نكل

او برهن الشفيع قضي بها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن

وقت الدعوى بل بعد

القضاء وخاصم البائع لو في يده

ولا يسمع البينة حتى يحضر

بعد القضاء بالشفعة ٥

الا اذا سلم اي المشتري يخاصم المشتري دون البائع ٥

من الشفيع بحق اذا خاصم البائع وانكر البائع كونه مالكا للذي ذكره مما يشفع به فجاء بالبينة لا يسمعها حتى يحضر المشتري ٥ ش

المشتري فيفسخ البيع

والعهدة على البائع والوكيل

بالشراء وخصم للشفيع ما لم يسلم

إلى الموكل وللشفيع خيار

الرؤية والعيب وإن شرط

المشتري البراءة منه وإن

أي من خيار الرؤية أو خيار العيب

اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن

٢٠٨

الثمر فالقول للمشتري

وان بين هنا فللمفرج وان

ادعى المشتري ثمنا وادعى

بايعه اقل منه ولم يقبض

الثمن اخذها الشفيع بما قال

البايع وان قبض اخذها

بما قال المشتري وحط ظهر البعض

٤١١

في حق الشفيع الآخذ للكل

والزيادة وان اشترى بدلها

بعرض او بعقار اخذها الشفيع

بقيمته فمثله لو مثليا وحال

الثمن لو كان الثمن مثليا

لو مؤجلا او يصبر حتى يمضى

الأجل فيأخذها وبمثل الخمر

الشفيع الدار

وقيمة الخنزير ان كان الشفيع

حبا وبقيتها لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بني
المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصته

الشفيع بثمن الدار على البايع لو اخذها منه او على المشتري لو اخذها منه

قيد بخراب الدار وجفاف الشجر لانه لو ... نصف الارض ياخذ الباقي بحصته

اي ياخذها الشفيع

والعرصة إن نقض المشتري

البناء فالنقض له ويلزمها

إن ابتاع أنقاضاً وخلا دارهم

أو انهدم في يد ذي أن جذه المري

سقط حصته من الثمن والله أعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا

إنما تجب الشفعة في عقار

ملك بعوض هو مال لا في عرض

وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة

وكذا ان جعلت مهرا او اجرة او بدل

صلح عن دم او عوض عتق

او وهبت بلا عوض مشروط

او بيعت بخيار البائع او بيعت

فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ للبائع

اي ولو تزوج امرأة على دار ... على ان يرد الزوج الف ... لا شفعة في شيء منها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما تقسم الدار على الالف وعلى مهر مثلها فما اصاب الالف يجب فيها الشفعة

عطف على جعلت اي ولا يجب الشفعة في دار وهبت بلا عوض شرط في العقد ... لو وهبت بعوض تجب فيها الشفعة ... العوض حين ...

... الخيار للمشتري تجب الشفعة في ظاهر الرواية

فان بنى المشتري فيها ينقطع حق الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينقطع حق الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة

وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقا ... اما لو ... وجبت الشفعة اتفاقا

أو قسمت بين الشركاء أو لا

شفعة ثم ردت بخيار رؤية

أو شرط أو عيب بقضاء وجب

لا إن ردت بلا قضاء أو تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة

أو التقرير وبالصلح من الشفعة

أي وتبطل الشفعة بالصلح عنها أي عن الشفيع
للمشتري ... من الشفعة ... لأن ... تسقط
الشفعة في الحال ولا يتعلق بالقبول

على عوض تعلمه لا دون
الشفيع لا المشتري ويبيع ما يشفع
ما به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
عن البائع بعد ابتاع او ابتيع
فله الشفعة وان قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم

أنها بيعت بأقل أو بكيلي أو وزني

قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة

ولو بان أنها بيعت بدنانير

أو بعرض قيمتها ألف فلا شفعة

وإن قيل له إن المشتري

فلان فسلم فبان أنه غيره

فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا

في جانب الشفيع فلا شفعة
له فان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب
الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة

لان بقية السهام للشفيع فيما جاره المشتري في الثاني شريك والشريك مقدم على الجار

عوضا عن ذلك الثمن

وإخذ حظ البعض بتعلّد

المشتري لا بتعلّد البائع وكر

اشترى نصف دار غير مقسوم

أخذ الشفيع حظ المشتري

أي أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري بقاسمه البائع

بقسمة ي للعبد المأذون أي المأخوذ

أي بقسمة المشتري إليه

لا أخذ بالشفعة من سيد

لمكاتبه وصح تسليم الشفعة من

وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يصح على شفعة الصبي

مبحث النعت والوصف والوكد

كتاب القسمة هي جمع

نصيب شايع في معين وتشتمل

على الافراز والمبادلة وهو

الظاهر في المثلي فياخذ

حظه حال غيبة صاحبه

نصيبه

وهي في غيره فلا ياخذ والجبر

اي فلا ياخذ نصيبه عند غيبة صاحبه

اي المبادلة الظاهرة في غير المثلي لكونها ناشئة والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ عينه

لانه ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما ياخذ كل واحد منهما نصفه من صاحبه فكان افرازا والنصف الاخر عوضا لما في يد صاحبه فكان

الفاء للتفريع على قوله وهو الظاهر في المثلي

اي الشريك على القسمة لما فيها من معنى الافراز

423

في متحد الجنس عند طلب

احد الشركاء لا في غيره وكتب

نصب قاسم للقسمة من بيت المال

يقسم بلا اجر والا نصب قاسم

يقسم باجر بعدد الرؤس

ويجب ان يكون عدلا امينا

عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم

قاعدة ولا يشترك القسام ولا يقسم
العقار بين الورثة بإقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى
الملك ولو برهنا أن العقار
في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا

أنه كلها ولو رهنا على اثنين

العقار

وعند الورثة والدائن في أيديهم

ومعهم وارث غائب أو صبي

قسم ونصب وكيل أو وصي

يقبض نصيب الغائب

يقبض نصيبه ولو كانوا

الصبي

مشترين وغاب أحدهم أو

كان العقار في يد الوارث

[illegible] أن حظه ولدٌ واحدُ

لم ينقسم وقسم بطلب أحدهم لو

انتفع كلٌّ بنصيبه ولم تضرر

بعد القسمة لكثرة نصيب كل واحد من الورثة

أو الكل لم ينقسم إلا بزمانهم واب

انتفع البعض ولم تضرر البعض

لقلة حظه قسم بطلب ذي

ولو طلب صاحب القليل لم يقسم

الكثير فقط ولم يقسم العروض

أي بطلب واحد من الشركاء مع إباء الآخر

من جنسٍ ولو علوا لا يقسم ...

والرقيق والحمام والبئر والرحى

إلا برضاهم ودورٌ مشتركةٌ أو دارٌ

وضيعةٌ أو دارٌ وحانوتٌ

قسم كلٌّ على حدةٍ ويصور

القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه

ويقوم البناء ويفرز كل نصيبٍ

بطريقه

١٥١٦

السهم ... ثانيا

... الثالث ...

126

وكل من خرج اسمه أولا فله

السهم الأول ومن خرج ثانيا فله

السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

الذي باعه إلا برضاهم فإن قسم

بين أحدهم سبيل أو طريق ففيه

ما سقط حكم الشيء وحده فالأولى قسمتها ... هذا الجانب ... ذلك لقوله ... عليه وسلم

...مستغاث في القياس هذا الاستقاء ... حرثهم ذلك ... هذا بالسهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... منكر

مثل الآخر [illegible]

صدق عنه ان [illegible]

القسمة سفل له علو وسفل

مجرد وعلو مجرد قوم كل

على حدة وقسم القيمة وتنفك

سهام القاسمين ان اختلفوا

ولو ادعى احد انه من نصيبه

... جه وقد أقرّ

بالاستيفا ... ملك الا بينة

وإن قال استوفيت والحذر

بعضه صدّق خصمه بحلفه

وإن لم يقر بالاستيفا وادعى

أن ذا خطّه ولم يسلّم الحق

وكذبه شريكه تحالفا وفسخ

المقبوض ... ابيه قال انا ... كذا فلم يسلمه الحق

القسمة ولو ظهر في التركة

دين ردت ولو ظهرت

فاحش في القسمة تفسخ

ولو استحق بعض شايع من

حظه رجع بقسطه في حظ

شريكه ولا تفسخ القسمة ولو

تهايئا في سكنى دار ودارين

[illegible] عبدٍ أو عبدَيْنِ

أو غلّة دارٍ أو دارَيْنِ صحّ

ورُدّ غلّة عبدٍ أو عبدَيْنِ

أو بغلٍ أو بغلَيْنِ أو ركوبِ

بغلٍ أو بغلَيْنِ أو ثمرةِ شجرةٍ

أو لبنِ غنمٍ لا [illegible]

هي عقدٌ على الزرعِ ببعضِ

الخارج وتصح بشرط صلاحية
الأرض للزراعة وأهلية
العاقدين وبيان المدة ورب
البذر وجنسه وحظ
الآخر والتخلية بين الأرض
والعامل والشركة في الخارج
وأن تكون الأرض والبذر

لواحد والعمل والبقر لآخر

أو تكون الأرض لواحد والباقي

لآخر أو يكون العمل من واحد

والباقي لآخر فإن كانت

الأرض والبقر لواحد والبذر

والعمل لآخر أو كان البذر

لأحدهما والباقي لآخر أو كانت

[illegible]

البدنُ والبقرُ لو لهما [illegible]

والآخر لو زادها لاحدهما [illegible]

مساواة أو ما على الماديات

[illegible] حيثية

والنساء في أوان تفرح [illegible]

البلا بدنه أوان يرفع المراح

[illegible]

والباقي بينهما فثلث ثلاثون

الخارج لرب البدن والآخر

[illegible]

اجرشاه

...ـك عملها أو ارضه ولم يزد

على ما شرط وان صحت فالخارج

على الشرط وان لم يخرج شي

فلا شي للعامل ومن ابى عن

المضي اجبر الا رب البذر

وبطل بموت احدهما وان

المدة والزرع لم يدرك بقي

أثمر الزرع لأجر مثل أنه حق

يدرك ولفقة الزرع عليهما

بقدر حقوقهما كأجر الحصاد

والرفاع والدياس والتذرية

فإن شرطاه على العامل فسدت

كذا [illegible] في معاملة

دفع الأشجار إلى من يعمل فيها

فكان الثمر بينهما وجب كالزراعة

ولتصح في الشجر والكرم والرطاب

واشترط الباذنجان نان دفع

نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة

تزيد بالعمل صحت وإن

انتهت لا كالمزارعة والاذكار

فالعامل اجر مثله وتبطل بالموت

وتفسخ بالعذر كالمزارعة

بأن يكون العامل سارقا أو

مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح في جمع ذبيحة

وهي اسم لما يذبح والذبح قطع

الأوداج وحل ذبيحة مسلم

وكتابي ذمي وامرأة

[illegible] ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد والمحرم وتارك
التسمية عمدا وحل لو ناسيا
وكره أن يذكر مع اسم الله غيره
وأن يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان ولو قال
قبل التسمية والإضجاع جاز

وَالنُّزْحُ بين الخلق

والمذح المرعى والحلقوم

والودجان ونطح الليب

كان ولو ظفر وقرب

وعظم وسن منزوع

ولطمة وعرة وما أهل اللام

للأسنا وظفر قائم بين ودب

حل السمرة وكره للنخع وقطع

الرأس والذبح من القفا ولغو

صيد استأنس وخرج نعم

توحش أو تردى في بير

ويسن نحر الإبل وذبح

البقر والغنم وكره عكسه

وحل ولم يذك جنين بذكاة

أصناف بيانها

ما لا يؤكل من ذئاب

وثعلب من السباع والطير

وجل غراب اللاتي

الابقع الذي يأكل الجيف

والضبع والضب والزنبور

والسلحفاة والحشرات

والحمد

[illegible]

وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل

يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي

والخنزير ولا يؤكل مائي

إلا السمك غير طاف وحل

بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح

شاة فتحركت أو خرج الدم

حل ولا لا ان لم يرد حجة

وان علم حل ولزم الحرم

ولم يخرج الدم كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر

عن نفسه لا عن طفله شاة

او سبع بدنة فجر يوم النحر الى

اخر ايامه ولا يذبح مصري

بل الفصلان وفرع حمل صغير

بالجمع للنعت والحملان بالبنيا

كالحملان والعجا والعجاجيل

ومقطوع أكثر للأذن والذنب

أن الذنب أوله لهم ولا

من إبل والبقر والغنم وجاز

الثني من الكل والجذع من

تامت الا بجعل المهمزة الف اللام لمله

قلبه لانه لو كان مقطوع الكل يجوز واختلفت الروايات عن ابي حنيفة

وانا نعرف ذهاب تعد النقص لو الثلث من العيب ابن لزيد العيب

ما جاوز لنا من العقره

واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه الزايد على الثلث المقطوع اكثر من الثلث لا يجزئ هكذا روي عن محمد وفي رواية الربع وفي رواية

[illegible] وإن مات أحد السبعة
فقالت الورثة اذبحوها عنه
وعنكم صح وإن كان شريك
الستة نصرانيا أو مريدا
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل
من لحم الأضحية ويؤكل غنيا
ويدخر ويندب أن لا ينقص

القطعة من الشاة في جلدها

لم يتم منه نحو جراب بعزار

وقلب لن ينزع بيله ان علم

كطل وكره ذبح الكتابي ولو

غلطا وذبح كل اضحية

صاحبه صح ولا يضمنان

باب ذكر بعض المكروه الى

وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يكن فيه نصا قاطعا

لهذا لم اوجب نقض قولهم

ان كل مكروه حرام نصا

في الاكل والشرب كره لبث

للامة ولا كل بالذهب

والادهان والتطيب من

اناء ذهب وفضة للرجال

ولا باس باناء من رصاص وزجاج

لا باس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي رحمه الله يكره لانه في معنى الذهب باعتبار التفاخر

وحكم الاناء حرام بالاجماع

[illegible] وحل الشرب

من إناء مفضض والركوب

على سرج مفضض والجلوس

على كرسي مفضض ويتقي

موضع الفضة وقبل قول

الكافر في الحل والحرمة والمملوك

والصبي في الهدية والإذن

وللكافر حق في المعاملات لا في

الديانات ومن اكبر عجبا

اليه وليمة وثمة لجيد عاد

فقل ولا كل فصيل للنسب

حرم للرجال لا للمرأة لبس الحرير

اي لا يحرم للمرأة وقال بعض الفقهاء

إلا قدر اربعة اصابع وحل

توسد وافتراشه ولبس ما سداه

حريق، ولحمته قطن أو خز

وعلمه حلّ في الحرب فقط

ولا يتحلى الرجل بالذهب

والفضة إلا بالخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة

ولا تحل الحبر للسلطان

والقاضي ترك التختم وحلهم

بالجوهر وكالحلي والصفر والذهب

وحلّ مسمارُ الذهب يُجعلُ

في حجر الفص وسلسلة التبر

بالفضة لا بالذهب وكره

إلباس ذهب وحرير صبيا

لا خرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

الا بنظر

لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الا
وجهها الا الحاكم والشاهد

اي ويحل للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ... يقصد ان اداء
اما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى انه لا يباح ح ص

والخاطب وينظر الطبيب

اذا لم يوجد امرأة تداويها

الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة والمرأة
للمرأة والرجل كالرجل للرجل

اي وينظر المرأة الى المرأة كما ينظر الرجل الى الرجل لان اللام بمعنى الى ... اوحي اليها ... كالرجل اي المرأة لاجل النظر الى المرأة والمعنى ينظر المرأة الى المرأة ... الى ما بين سرتها الى ركبتيها ... او امة وسواء كان اجنبيا او ذا محارمه حق الاباح لها النظر الى ظهره

في كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه حتى لا يباح لها النظر الى ظهره وبطنه وصلا اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها

وينظر الرجل الى فرج امته

وركبتيه ووجه محرمه وكلتيها

وصدرها وساقيها وعضديها

لا الى ظهرها وبطنها وفخذها

ويحل ما حل النظر اليه ولمسه

غير محرمه فلمس ذلك ان

اراد الشرا وان اشتهى

اشارة الى الذي يحل له النظر اليه

والمعرب

ولا تعتق الامة وإذا بلغت في

إنزال واحد والخصي والمجبوب

والعنين كالفحل وعندها

كالأجنبي ويعزل عن أمته

بلا إذنها وعن زوجته بإذنها

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك أمة حرم وطؤها ولمسها

والنظر الى فرجها لاجنبي

[illegible] عنده امتان اختان

قبلهما بشهوة حرم وطء احد

منهما ودواعيه حتى يحرم

فرج الاخرى بملك او نكاح

او عتق وكره تقبيل الرجل

ومعانقته في ازار واحد

ولو كان

ومن كان عن خمس عاد كالملح

فصل في البيع كره بيع

العذرة ولا السرقين لمن رأى

أمة لزيد قال بكر وكلني

ببيعها وكره لرب الدين أخذ

ثمن خمرها على مسلم لا الكافر

واحتكار قوت الآدمي

كالبر والشعير والعنب

والتمر والتين والفستق

[illegible]

ريان حشوته وما يجلبهم

بلا لغو ولا سحر الثلثان

ان يستحي للنايات الحلم

عن الفحش تحليا ناجحا

فجاءت بحج العصر من خمار

واحائزة بنت ليتحاما

وقالوا لا ينبغي ان يزوج
يستحي من ذلك ٥

او

٢٣٢

442

رسالة الكلمة لمبالغ ؟

في تخمير بالسواد وخط

خير النبي بأجر وبيع

بناء بيت مكة وارضها

وتحسين المصحف ونقطه

وتحليته بذهب ودخول

مسجد وعيادة ...

البهايم وانثاث الحيد

الحيات وقبول هدية

العبد التاجر واجابة دعوة

واستعارة دابته وكره لبسه

الثوب فهدية النقدين

واستخدام الخصي والدعاء

بتقدم الخير عمرك

٤٥٦

... في ثلاث واللعب

بالشطرنج والنرد وكل

لهو فجعلت الثلاثة في

وهو ان يجعل ما عتق عبده طوق حديد يستمر ايسار عظمه يمنعه من ... وهو معتاد من الظالمين وهو

عتق العبد وحل تلفه

العبد وهو سنة المسلمين ه

والحقنة ورزق القاضي

اي ورزق القاضي ... كفاية ومؤنة كالنفقة اما الاول ... على الطاعة اذا ... فلا باس به وكان لابي بكر وعمر ... كفايتهما على ذلك ... المسلمين

وسفر امة وام الولد

ابو حنيفة ... الامة ه

بلا محرم وشراء ما لابد للصغير

من اموال الصغير ه

هذا العاوي الجافي هذا رواية الاصل وفي زماننا ... المشايخ رحمهم الله الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض غير محرم ه

وَدَعْهُ لِلَّحْمِ وَالدَّمِ وَالْ

لَوْ فِي نَجْرِهِمْ وَتَزْجُرُ أُمَّةً

نَظَا بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هِيَ أَرْضٌ لَا حَدَّ تُدْعَا

لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ

عَلَيْهِ حَتَّى مَمْلُوكَةٍ بَعِيدَةٍ

مِنَ الْعَامِرِ وَمَنْ أَحْيَاهَا

للامام حلّه ثابت

بحجر او لا يعرف احياء

بأقرب من العامر دم

يحيط في موات فله حريمها

ان لم يكن ذراعا من كل

جانب وحريم العين

خمسمائة فمن حفر في حريمها

منح منه فللقناة حمه

بقدر ما الملحة وما علت

عنه الفرات ولم يحتمل

عوده إليه فهو موات

وإن احتمل لا فلا حرمه

للنفس [illegible] سابل الرسو لصيبا

أمامه أنهار العظام كدجلة

٤٣٥

والتراب غير مملوك ولهذا
ان يسقي ارضه وبقعها
بها وكبرية ونصب الدحا
عليه ويجري منها نهرا الى
ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربة

445

وسقى كأنه لا النخمة قال

خيف تجوب النهر المكرة

البقول يمرح والمحرز في الكوز

والجب لا يستفتح بها الا باذن

صاحبه والذي نهي عنه ما لم

من بيت المال فان لم يكن

فيه شي تحمل الناس على

وكري نهرٍ مملوك
على أهله ويُجبر الآبي
على كريه ومؤنة كري
النهر المشترك عليهم من
أعلاه فإن جاوز أرض
رجلٍ برئ ولا كري
على أهل الشفة وتصح

دَعْوَى التُّرَابِ بِحَبْلِ

بَنَى بَنُو قَوْمٍ اخْتَصَمُوا

فِي التُّرَابِ فَمِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى

قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ وَلَيْسَ الإِجْرَاهُمْ

لَنْ يُسْقَ مِنْهُ بَعْضٌ أَوْ يَنْقُصْ

عَلَى نَحْوٍ أَوْ حَالَةٍ أَوْ جَزْءٍ لَا

لَنْ يُوَسَّعَ فَمُ النَّهْرِ أَوْ يُقْسَمْ

وأمام وتكشف الشبهة

الكرب أن يستوفي شربه

أنخ له لحرب ليس

لما فيه شرب بلا انضمام

فبعت الشرب ويوصي

بالانتفاع بعينه ولا يباع

ولا ولا يوهب ولو تملك

راجع الى الكلام في شرب الشفعة ونصب الرحى والدالية وغيرها

لئن [illegible]

جاءت [illegible]

[illegible]

للراهب ما يكسر الجمة منها

لقاحه الغمر وهو الأقب

خمار الحب إذا علا

والمقد وتكشف الذيل

[illegible] فانكشف عنه وسكن

٣٤٩

يحرم قليلها وكثيرها والطلا

من العنب ان طبخ حتى

ذهب اقل من ثلثيه والسكر

وهو النيء من ماء الرطب

ونقيع الزبيب وهو النيء

من ماء الزبيب والكل

حرام ان غلا واشتد

يعني بالطبخ إعتبار الغالب لأنه لا فرق بين أن يذهب ما ذهب بحر الشمس أو بحر النار لأن الاعتبار ... الحاشية

448

مصدران بتنقيع في الماء وترك إلى أن حتى يستخرج الماء حلاوته نقيع النيء

أي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب ... هذه الثلاثة قوله إن غلا واشتد ... مذكور في احمد

وحرمها دون جهة الحـ

فلا تكن مستقلا بخلاف الحجر

والحلال منها الى الجهتين

التمر والذنب لنرطخ

اذن طبخه قاف اسكرا

تحب ما لا يسكر بلا لهو طرب

والخلطان ونبيذ العسل

والنّعمة البرّ والسّعير

واللذّة طلح ازلا دا ملك

الغنيّ وحلّ لا انتهاذي

449

الرّبا والحشم والمرتّب

والنّقير وخلف الخمر سواء

خلّت ان لحلت وكره

شرب درديّ الخمر امتشاط

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب

المعلم والفهد والبازي

وسائر الجوارح المعلمة

وعلامة التعليم

بترك الأكل ثلاثا في الكلب

بالذبح الا ان تعقره فـ

للبازي ومن التشقيه

عند كالذئب ومن الجرح

في اي موضع كان فان

اكل منه البازي اكل

وان اكل الكلب او الفهد

لم وان ادركه حيا ذكاه

اي ولو ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه ولو ترك تذكيته حتى مات حرم اكله وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي رحمه الله

اي ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط فان الجارح بالكاسب

اي البازي وكان القياس ان يحرم البازي ... اعتبارا بالكلب ... باثار عن ابن عباس ... البازي لا يحتمل ... تعليمه ... فالتعليم بالاجابة اذا دعاه بخلاف الكلب

وإن لم يدرك أو خنق

أو لم يجرحه أو شاركه كلب

غير معلم أو كلب مجوسي

أو كلب لم يذكر اسم الله عليه

عمداً حرم وإن لم يرسل

مسلم كلبه فزجره مجوسي

فانزجر حل ولو لم يرسله

فزجره مسلم فانزجر

حرم وان لم يرسله احد

فزجره مسلم فانزجر حل

وان ر

أكل وان ادرك حيا

ذكاه وان لم يذكه حرم

وان وقع سهم بصيد

تنامل وكان فيه

طلبه حث وان فماح

طلبه ثم اما به بمثله لا

وان لم ملا فوقع

في ما او على سطح او على

جبل ثم تردى منه الى

ارض من حرم وان مرتع

اي من السطح او من الجبل

اي سقطه

على الأرض ابتداء حل

وما قبله المعرض مرض

السهم بلا ريب فيه مرض

او البتة حتم وان نجى

او الرمد بالمدمى جراحة ولم جرحه حل

منها فقطع عضوا منه

اكل الصيد الا العضو

اي عضوا لا يعيش بدونه حيا حال كاليد والرجل ونحو

وان قطعه الاثنان الا

ما يلي الحجر اكل كله

[illegible]

452

وحرم صيد المجوسي والمحرم

والمرتد وإن نمى مثلا ثلم

بمخنق وذكاة آخر نقله فيه

للثاني وحل وإن الخنق

فللأول وحرم وصف

الثاني للأول نصفه غير

ما نقص جراحة وحل

لانه اتلف صيدا

منقوصا بجراحة

فلا يضمنه كاملا

واطّراد ما يؤكل لحمه وما

لا يؤكل لحمه كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن

استيفاؤه منه كما للدَّين

ولزم بإيجاب وقبول

وقبضه محوزًا مفرغًا متميزًا

والتخلية فيه وفي البيع

الرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا [illegible] كان بأي سبب
ورهنت الرجل الشيء [illegible]
لغة [illegible] [illegible]
[illegible] والرهن [illegible] تسمية [illegible]

اذا رهن ما لا يمكن استيفاؤه
الرهن كان الرهن باطلا كا
بالحدود والقصاص ه

وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك عليّ ه

اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كالثمر
على رؤس الشجر دون الشجر [illegible]
الحنطة في الجوالق دون الجوالق ه

عن ملك الراهن [illegible]
دار فيها متاع الراهن ه

اي في الرهن ه

[illegible] التخلية في البيع [illegible]

تَقبضْ وَلَهُ اَنْ يَرْجِعْ

الرَّهْنَ مَالَمْ يَقبِضْهُ وَهُوَ

مَضْمُونٌ بِاَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ

وَمِنَ الدَّيْنِ فَلَوْ هَلَكَ

وَقِيمَتُهُ مِثْلُ دَيْنِهِ صَارَ

مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ وَاِنْ كَانَتْ

اَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ فَالْفَضْلُ

...ـهُ وَبِقَدْرِ الدَّيْنِ صَارَ
مُتَوَثِّقًا وَإِنْ كَانَتْ أَقَلّ

أي وإن كانت القيمة أقل من الدين بأن كانت عشرة والدين خمسة عشر

صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِقَدْرِهِ وَلَا حَقّ
لِلْمُرْتَهِنِ بِالْفَضْلِ وَلَهُ أَنْ
يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ
وَيَحْبِسَهُ بِهِ وَيُؤْمَرُ الْمُرْتَهِنُ
بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ لِلرَّاهِنِ

أي ويؤمر الراهن إذا أحضر المرتهن الرهن

إِلَّا بِإِذْنِهِ لَا وَلَا وَإِنْ

لِلثَّمَنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ

لَا يَمْلِكُهُ مُرِيدُ الْبَيْعِ حَتَّى يَنْقُضَهُ

لِلْبَيْعِ فَإِذَا نَقَضَ سَلَّمَ لِلرَّاهِنِ

وَلَا يَنْفَسِخُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالتَّرَاضِي

أَحَقُّ إِنَّمَا وَسَلَّطَهُ وَلَنَا

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ ... الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ ... فِي سُكْنَى الدَّارِ

فَإِجَارَةً وَإِعَارَةً وَغَيْرِهَا

٤٢٥

[illegible] وزوجته وولده وخادمه

[illegible]ي في عياله وضمن

455

بحفظه بغيرهم وبإيداعه

وتعديه قيمته وأجرة بيت

في بعض الروايات المشهورة ... على الراهن لانه بمنزلة النفقة

حفظه وحافظه على المرتهن

وجعل الآبق على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء ...
... المرتهن بقدر المضمون ... الراهن بقدر
الامانة ومداواة الجروح والقروح ومعالجة ...
والفداء من الجناية ينقسم بقدر الامانة والضمان

وأجرة راعيه ونفقته للراهن

بان كان عبداً

والخراج على الراهن لا يصح

رمن انتناع والتمر

الفلك دونها تقلع الـ[illegible]

دونها يخطب في لدن

دونها والحرير والملابس والمكان

ولم الولد ملا بالأمانة والدرك

[illegible] كاتما لصحيح بدن

ولو موعودا او برأس تالد

وانما اعاد حرف النفي بعد حرف النفي [illegible]
انما اعاد لانه لو عطف [illegible]

باب اخذ برأس ماله السلم
فلا نفع [illegible]

[illegible]

٢٣٦

السَّلَمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ

رَهْنُهُ فَإِنْ هَلَكَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا

أي فان هلك في يد المرتهن الرهن بثمن الصرف او رأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا

وَكَذَا إِنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ

أي ويجوز للاب

عَلَيْهِ عَبْدًا لِطِفْلِهِ وَصَحَّ

مفعول يرهن

رَهْنُ الْحَجَرَيْنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

الذهب والفضة

فَإِنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِهَا هَلَكَتْ

بِمِثْلِهَا مِنَ الدَّيْنِ وَلَا عِبْرَةَ

وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها

450

بالجودة ومن باع عبدا

ان تهرب المشتري بالثمن

شيئا بعينه كالحنحح لم يجبر

وللبائع فسخ البيع لا ان

تفرغ المشتري الثمن حالا

لم يقبض الرهن رهنا وان

قال للبائع امسك هذا الثوب

٣١٤٧

حتى أعطيك الثمن فرهنه

ولو رهن عبدين بألف

لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته

كالمبيع ولو رهن عينا عند

رجلين صح والمضمون على

كل حصة دينه فإن قضى

دين أحدهما فالكل رهن

457

عند الاخر وبطل بينهم

واحد منهما على رجل انه

رهنه عنده وقبضه وكن

مات راهنه والعبد في ايديهما

برهن كل على ما وصفنا

كان في يد كل واحد نصفه

رهنا بحقه بالدراهم يوضع على يدي عدل

... على يد عدل

صح ولا يأخذ أحد منهما

أي وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه

فهلك في ضمان المرتهن

وإن وكل المرتهن أو

أي الراهن

العدل أو غيرهما ببيعه

أي ولا غير المرتهن والعدل

عند حلول الأجل صح

فإن شرطت في عقد الرهن

1158

وجعله بيد عدل صح

للراهن والمرتهن فلا أخذه

ببيعه بغيبته وبموته يبطل

أو بموت الوكيل ولا يبيعه

المرتهن أو الراهن إلا برضا

الآخر فإن حل الأجل

أي فيما إذا شرطت الوكالة في عقد الرهن ه

وغاب الراهن أجبر الوكيل

وذكر شمس الأئمة السرخسي بأنه لا يجبر على ظاهر الرواية ولو شرطت في صلب العقد ه

على خلاف الوكيل المفرد ح

بأن الوكيل ... الرهن ه

على يديه كالوكيل بالخصومة

إلا غاب موكله أجبر عليها

وإن باعه العدل فأوفى

مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن

وضمن فالعدل يضمن

الراهن قيمته أو المرتهن

ثمنه وإن مات الرهن

قوله وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحق رجل فللمستحق الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء
ضمن المرتهن فإن ضمن الراهن قيمته فعلها تعين العبد بالابتياع لأنه ملكه بالضمان من وقت وجوب الضمان
وهو الغصب [illegible] كان قبل الرهن فإذا ملكه من حينئذ صح لأنه ظهر أنه رهن ملك نفسه فصار المرتهن
مستوفيا دينه بهلاك الرهن فإن ضمن المرتهن قيمته رجع المرتهن على الراهن بقيمته الرهن لأنه
مغرور من جهته ويرجع بالدين عليه لأنه مغرور انتقض قبضه [illegible] فعاد حقه كما كان وذلك لأن
المرتهن إنما يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور والغرور إنما يحصل بالتسليم إلى المرتهن لأنه قبضه
إنما يملك العين للأمر سابق عليه فلا يكون للراهن إنما يضمن الراهن باعتبار قبضه
لا بتسليمه فيملك من ذلك الوقت في عقد الرهن كان لعله ٥

عند المرتهن رجع عليه
الراهن بالقيمة وبدينه
بالدفن والجناية على جنايته
وعلى من توقف فكه الراهن
على إجارة مرتهنه أو قضاء
دينه ولقلة علقه وطولب
بثمنه أو حالا ولو كان مؤجلا

لِعِلْمِهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَجَعَلْتُ

رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَوْ مُعْسِرًا سَعَى

اي ولو كان الراهن معسرا

الْعَبْدُ فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ

وَمِنَ الدَّيْنِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى

اي رجع العبد بما سعى على سيده اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع

سَيِّدِهِ وَإِتْلَافُ الرَّاهِنِ كَإِعْتَاقِهِ

اي كاعتاق الراهن الرهن في الحكم

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالْمُرْتَهِنُ

يُضَمِّنُهُ قِيمَتَهُ فَيَكُونُ رَهْنًا

اي يكون قيمته

الاجنبي قيمة الرهن والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم الرهن ... الى ان ... خمسمائة ... الدين

عنه وخرج من ضمانه

بإعارة من تلفه كان هلك

في يد الثاني يملك الغرم

ضمانا ويرجعه على ضامنه

ولو أعارة أحدهما أجنبيا

بإذن الآخر سقط الضمان

ولكل أن يرده رهنا

٢٧١

وإن استعاره ليرهنه

ولم يعين قدراً أو جنساً أو

بلداً فخالف ضمن المعير

المستعير أو المرتهن وإن

٤٦١

وافق وهلك عند المرتهن

صار مستوفياً ووجب مثله

للمعير على المستعير ولو

أي لو ضمن المرتهن ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن

لأنه بمنزلة سقط عن المستعير بهلاك الرهن من الدين هذا إذا كانت قيمة الرهن مثل الدين ش

ألفه المعيب للشرع

إن تقع دية وجناية الزام

والمرتب على الرأس مقومة

وجناية الإمام مضمونة

وجناية عليها وعلى ماليها

هدر وإن رمت عبد

يساوي ألفا بألف موجب

...ت بقبضها لا بائة فخلا

رجل معزم بمائة وحلف لا جلب

فادعت بقبض المائة

من القابض

فضاع من حقه ولا يرجع خلافا لزفر ه

على الدائن بشيء ولو

اي بتسعمائة ه

باعه بمائة بأمره يقبض المائة

اي بأمر الدائن ه

فضاع من حقه ورجع بتسعمائة

على الدائن ه

فإن قتله عبد فبقيمته

فللعم هو الملك بنصف الدين

فإن مات عند الأمين ما ع

وصية الثلث تقع

للأب فإن لم يكن له وصي

نصب له وصي وأعرضه

فصل ذمن عصيرا

٤٩٣

عشرة بعشرة فتخمّر ثمّ

تخلّل وهو يساوي عشرة فهو

رهن بعشرة وإن رهن شاة

قيمتها عشرة وماتت فدبغ جلدها

وهو يساوي درهماً فهو رهن

بدرهم ونماء الرهن كالولد

والثمر واللبن والصوف

خص هذه الأشياء بالذكر لأنها نماء متولد منه

وهذا يشير إلى أنه لا يكون كسب رهنا ... لأنه غير متولد من أصله

4(3

للناس ثم انقضت

لا أملك نفسك حجابا إن

بقي الله وملك نفسك

فلك يحطه بقسم الذنب على

قيمته يوم الفكاك ونية ...

يوم القبض لتسقط من

الذين حقه لا أملك ...

الثاني حصة دلوها الثلث في

الذهن لا في الذنب ولو

رهنه عبداً بألف فدفع عبداً

آخر رهناً مكان الأول

وقيمة كل ألف فالأول

رهن حتى يرده إلى الراهن

والمرتهن في الآخر أمين

حق تحمله مكان ثلاث

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو

ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه (كالسيف والسكين)

في تفريق الأجزاء (أي أجزاء المقتول) كالمحدد

من الخشب والحجر والليطة (أي ليطة القصب)

والنار الإثم والقود عينا

465

وإنما تجب ... لا الكفارة

وشبهه وهو أن يتعمد ضربه

بغير ما ذكر إثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة

لا القود والخطأ وهو أن

يرمي شخصا ظنه صيدا

أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا

قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد الضرب بآلة لا تفرق الاجزاء كالحجر والسوط والحجر والليل فلو ضربه بحجر عظيم ... عظيم فهو عمد عندهم ولو ضربه بسوط صغير ... والضرب حتى مات ... عند الشافعي ... عنده

في ثلاث سنين واختلفوا في صفة التغليظ فعند ابي حنيفة وابي يوسف ... ماية من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ... وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... والشافعي ... ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها

القود القصاص

ظن الشخص

للمناجاة

ظن على ...

عكس ... خطاه

فأجاب الإمام [illegible]

محمد [illegible] على

[illegible] الكتابة [illegible]

على الملائكة والثقلين [illegible]

كما في [illegible] واضح الحجة

في [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] لا [illegible] والكل

[illegible] ثلاث الأول

وشبه الخطأ في النفس عمد

فيما سواها

يجب القصاص بقتل كل

محقون الدم على التأبيد

عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد

والمسلم بالذمي ولا يقتل [illegible] بالمستأمن

الرجل بالمرأة والكبير

والصحيح بالأعمى وبالزمن

وبناقص الأطراف وبالمجنون

والولد بالوالد ولا يقتل الرجل

بالولد والأم والجد والجدة

كالأب وبعبده وبمدبره

وبمكاتبه وبعبد ولده

467

عبد ملك بعضه وإن

وهب تماماً على ابنه

سقط وإنما يقتص بالسيف

مكاتب قتل عمداً وترك

وفاء ووارثه سيده فقط

أو لم يترك وفاء وله وارث

يقتص وإن ترك وفاء

فلو قتل المكاتب عمداً وترك وفاء وليس له وارث إلا السيد فله القصاص عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح وقال محمد رح لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء ...

وولدها الآن تبع

الرهن لا يعتق حتى

يجتمع الراهن والمرتهن

ولأب المعتوه القود والصلح

لا العفو بقتل وليه والقاضي

كالأب والوصي يصالح فقط

والصبي كالمعتوه في الكبار

المرود تبكي للضارب وان
قتله بحجر يقتص ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات
بفعل نفسه وزيد واسد

وَحَجَّةٍ ضَمِنَ نَذْرًا لِلّٰهِ

وَمَنْ سَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

سَيْفًا وَجَبَ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ

بِقَتْلِهِ وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ

سِلَاحًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ

أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا

فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ

المشهور عليه فلا شيء عليه بل ان

شهر عليه عصى نهارا في مصر

فقتله المشهور عليه قتل به

وان شهر المجنون على غيره

سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا

تجب الدية وعلى هذا الصبي

والدابة ولو ضربه الشاهر

469

فانصرف فقتله من الحرم

للقاتل من دخل علينا غيره

فاخرج الى الرقة فاتبعه فقتله

فلا شيء عليه

يقتص بقطع اليد من المفصل

وان كانت يد القاطع اكبر

وكذا الرجل ومارن الانف

اي وبقطع الرجل يقتص بقطع الرجل وان كانت رجل القاطع اكبر

٢٦٠

والأذن والعين إذا أذهب

ضوءهما وهي قائمة ولو قلعها

أي والعين قائمة

لا والسن وإن تفاوتا وكل

شجة تتحقق فيها المماثلة

ولا قصاص في عظم وطرفي

أي لا قصاص في طرفي رجل وامرأة

بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

رجل وامرأة وحر وعبد

سواء قطع حر طرف عبد أو العكس

قطع العبد يد حر

وعبدين وطرف المسلم

أي وجب القصاص

بين المسلم والكافر لتساويهما

في الأرش

والكاف سيان وقطع يد

من نصف الساعد جنايه

ما به منها ولسان يذكر به

أن يقطع الحشفه وخير

بعد القود وللاشل أن

كان القاطع اشل او ناقص

من اصابع أو كان راس الشاج

... وإن صولح على

مال يجب حالا وسقط القود

ونصف إن أمر الحر القاتل

أي زيد قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عن دميهما على الف نفعلت فالالف على الحر والمولى نصفان ه

وسيد القاتل رجلا بالصلح

ابو العبد القاتل ه

عن دميهما بألف نفعل فإن

اي فصالح ذلك الرجل اولياء المقتول ه

صالح أحد وليا حظه على

عوض أو عفى يأمن بقي

سقط حق الباقين من القصاص ه

اي او عفى احد الاولياء عن القاتل ه

حَظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَيُقْتَلُ

بِالْفَرْدِ وَالْفَرْدُ بِالْجَمْعِ الثِّقَاةِ

فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قَتَلَهُ وَسَقَطَ

حَقُّ الْبَقِيَّةِ لِمَوْتِ الْقَاتِلِ

وَلَا يُقْطَعُ يَدُ رَجُلَيْنِ بِيَدٍ فَضَمِنَا

دِيَتَهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَيْ

رَجُلَيْنِ فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ وَنِصْفُ

أي إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

أي دية اليد

أي رجل واحد

وإن حضر واحد قطع

له ثم للآخر عليه نصف الدية

وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص

وإن لم يجد رجلا عمدا فنفذ

منه إلى آخر فماتا يقتص

للأول وللثاني الدية

ومن قطع يد رجل ثم قتله

أخذ بالمتيقن ولو

أو خطأين أو مختلفين

تخلل بينهما برء أو لا

في الخطأين لم يتخلل برء

فتجب دية واحدة كمن ضربه

مائة سوط فبرأ من تسعين

ومات من عشرة وإن عفي

العفو عن القاطع ثم مات

ففي القاطع الدية ولو عفي

عن القطع وما يحدث عنه

او عن الجناية لان الخطاء

الثلث والعمد من كل المال

وان قطعت امراة يد اجنبي

عمدا فتزوجها على يده ثم مات

فلها منه مثلها وللذي

وعلى عاقلتها لو تحولت

ترجعا على الباب وما

منها أن على الجناية فات عنه

فلها منه مثلها ولا شي عليها لو

عمدا ولو خطأ يرفع عن

العاقلة حمل مثلها وكم من أم ما ترك

لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بالمهر لم يصير مالا فانه يسقط اصلا

٢٦٤

474

وَصِيَّةٌ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَالتَقَى

لَهُ كَانَ كَالْأَوَّلِ سِيَّانْ

قَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفَى

اي ولي المقتول القصاص عن القاتل

ضَمِنَ الْقَاطِعُ دِيَةَ الْيَدْ

وَلَا يُقْبَلُ ا[illegible]

وَلَا يَقْتُلُ حَاضِرٌ بِحُجَّتِهِ

اي بسبب اقامة بينته

إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهِ

اي اخ الحاضر

ومن ثم قال العلماء ان حاضر [illegible] البينة [illegible]

فان يعلا ابد من الحاد

ليقتلا ولو خطا او ذنبا لا

فان انت القاتل عفو

الغايب لم يقد وكذا لو

قتل عبدهما واحدهما غايب

فان شهد ولهان بعفو

الهما لغو فان صدقهما

اي صدق الحالف الوليين الشاهدين بعفو الولي الثالث

القايد

والميت فالدية لهم أثلاثا

وإن كن اثنتا ثلاثي لهما

وللآخر ثلث الدية ولو

سهلا أنه ضربه فلم يزل

صاحب فراش حتى مات

يقتص وإن اختلف شاهدا

القتل في الزمان أو المكان

لو شهد أحدهما أن القتل كان في بلد كذا وشهد الآخر أنه كان في بلد آخر

١١٧٥

أو فيما به القتل آنذاك

لأحدهما قتله بحما فقال آخر

لم ندر بماذا قتل بطلت

وإن شهدا أنه قتله وقالا

لم ندر بماذا قتله تجب الدية

وإن أقر اثنان كل منهما

قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا لانه قتلهما ولو كان مكان

الاولين شاة كانت فصل

في اعتبار حالة القتل المعتبر

حالة الرمي فتجب الدية

بردة المرمي اليه قبل

الوصول لا باسلامه والقيمة

بعتقه ولا يضمن الرامي

ثم ان رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرمي اليه المرتد ولكن لا يجب القصاص باعتبار حالة التلف لانه [illegible] فسقط العقوبة فتجب الدية ه

اي وتجب القيمة بعتق المرمي اليه [illegible] ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي القيمة للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف ه

بمجموع ما أحد الرحم يقد

الذمي وحل الصلاة

الرامي في الإسلام ووجب

الجنازة بحله لا إحرامه

كتاب الديات كيفية

الحد مائة من الإبل أرباعا

من بنت مخاض إلى جذعة

والمتولد

77

ولا تغليظ إلا في الإبل وفي الخطأ

مائة من إبل أخماسا ابن

مخاض وبنت مخاض وابن وبنت

لبون وحقة وجذعة أو

ألف دينار أو عشرة آلاف

درهم وكفارتهما ما ذكر في النص

ولا يجزئ الإطعام والجنين

وهو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

ولو أعتق الجنين عن كفارة
القتل الخطأ لا يجوز

وتحمل الرضيع لو احتملته

مثلها ودية المرأة على النصف

من دية الرجل في النفس

وفيما دونها ودية المسلم والذمي

سواء فصل في النفس

والمارن واللسان والذكر

والحشفة والعقل والسمع

احترز بقوله في النفس عما يجب في اطراف النفس فان حرف في للظرف والنفس لا تكون ظرفا للدية بل قتلها ه

ولسان الفصيحا ما لسان الاخرس ففيه حكومة عدل ه

وطريق معرفة ذهابه ان يتغافل عنه ثم يناديه فان اجاب علم انه لم يذهب ه

والبصر

368

والبصر والشم والذوق

واللحية إن لم ينبت

478

الرأس والعينين والبدن

والشفتين والحاجبين والراحتين

والاذنين والأنثيين والثديين

المرأة الدية وفي كل واحد

من هذه الأشياء نصف الدية

وفي أشفار العينين الدية

وفي أحدها ربعها وفي كل

إصبع من أصابع اليدين

أو الرجلين عشرها وما فيها

مفاصل ففي أحدها ثلث

دية إصبع وفي نصفها لو فيها

مفصلان وفي كل سن

نقص من ثلاث لاخماسه

لزمه في كل عضو ذهب

نفعه نفيه دية كيد شلت

وعين ذهب ضوؤها نصل

في السمحاج في الموضحة نصف

عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

وفي المنقلة عشر ونصف عشر

وفي الآمة والجائفة ثلثها

فان نفذت الجائفة فثلثاها

وفي الخارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق حكومة عدل

وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم

ولا قصاص في غير الموضحة

في الموضحة القود ان كانت عمداً

وفي أصابع اليد نصف الدية

ولنصف الكف ومع نصف

الساعد نصف الدية حكومة

وفي قطع الكف وفيها اصبع

او اصبعان عشرها او خمسها

اي كان فيها اصبع واحد

اي عشر الدية اذا كان اصبع

ولا شي في الكف وفيها اصبع

الثلاثة وعين الصبي

وقال الشافعي يجب دية كاملة ... الصحة

وذكره ولسانه ان لم يعلم

حصته نظر وحركة وكلام

حلومة شج رجلا فذهب

عقله أو شعر راسه دخل

أي أو ذهب شعر راسه

لارش الموضحة في الدية

وان ذهب سمعه او بصره

بالشجه

أي او ذهب بصره بالشجة

او كلامه لا وان شجه

أي لا يدخل ارش الموضحة في الدية في الجناية

موضحة فذهبت عيناه

وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد ان عليه القصاص في الموضحة والعينين

أو قطع

أصبعه فشلت أخرى أو

المفصل الأعلى فشل ما بقي

أو كف اليد أو كسر نصف سنه

فاسود ما بقي فلا قود وإن

قلع سنه فنبت مكانها أخرى

سقط الأرش وإن اقتص

فنبتت سن الأول يجب

أي المسائل الخمس المذكورة يجب الدية في الموضعين [illegible] يجب الدية في الأصبعين في المسألة الثانية [illegible] حكومة عدل في المسألة [illegible] يجب الدية في السن كله في المسألة الخامس

أي بعد ما نزع سن رجل فانتزع سنه سن النازع فنبتت سن الأول

الأصل فيه [illegible] في سائر الجنايات جرحا كان أو خلقا عمدا كان أو خطأ [illegible] حولا عند أبي يوسف [illegible] لاحتمال البرء والسراية

ولو شج رجلا فالتحم

ولم يبق له اثر او ضرب بجرح

فبرأ وذهب اثره فلا ارش

ولا قود بجرح حتى يبرأ

وكل عمد سقط قوده بشبهة

كقتل الاب ابنه عمدا فديته

في مال القاتل وكل ما وجب

حلبي

... ارباع عشر الدية

بنصف العشر وعمد الصبي

والمجنون خطأ وديته

على عاقلته ولا تكفير فيه

وللحرمان ...

ضرب بطن امرأة فالقت

جنينا ميتا تجب غرة نصف

والقياس لم يعمل لان ... في منفعة الحيوة فكيفر
كالمزهق للحيوة بما يلزمه البلاد كولد المغرور ...
بمنع حدوث الرق فيه والزيادة ... للحيوة ...
كالحي في ايجاب الضمان بالاتلاف كما ... الصيد في حق
المحرم والصيد في ايجاب الجزاء عليه لكن تركنا القياس
بالحديث

عن الدية فان القت حيا

فمات فدية ولئن القت

ميتا فماتت ثم دية وغرة

ولئن ماتت فالقت ميتا

فدية فقط وما يجب فيه

يورث عنه ولا يرث

الضارب فلو ضرب بطن

٢٦١

كرامة فألقت ابنه ميتا

تحملي عاقلة للاب غرة

ولا يرث منها وفي جنين

امة لو ذكرا نصف عشر

قيمته لو كان حيا وعشر

قيمتها لو انثى فان حرة

ميتة بعد ضربه فالقيمة فات

وعن ابي يوسف انه لا يجب في جنين الامة شيء [illegible] الام لو نقص فيها نقص ولو لم ينقص لا يجب شيء كما في جنين البهيمة [illegible]

بيانه رجل ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لان الوجه [illegible] الضرب [illegible] وهو رقيق [illegible] قيمته حيا [illegible] الا انه [illegible] فاعتبرنا حالتي [illegible]

اي فالقت الامة الجنين فات الجنين

[illegible]

في المنتجعات [illegible]

دوات المطروحة لنا عالجيف

فرعها حتى استنطقتهم

عاقلتها الغرة فلتسد الأذن

جلبة نحو الرجال في [illegible]

من الفرج الى حارثت

...سة كنيفا لو

منها بابا او حوضا

لو كانا للكل

نزعه وله التصرف

في النافذ الا

اي في الطريق النافذة

اضر وفي غيره

اي في غير النافذة

لا يتصرف الا باذنهم

اي وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم فلا يجوز التصرف اضر بهم او لم يضر الا باذنهم

فان مات احد

بسقوطها فديته على

عاقلته كما لو حفر بئرا

في طريق او وضع

حجرا فتلف

به انسان ولو

بهيمة فضمانها

٢١١

في ماله ومن جعل بالوعة

في طريق بأمر سلطان

أو في ملكه لو وضع خشبة

فيها أو قنطرة بلا إذن

الإمام فتعمد رجل المرور

عليهما لم يضمن ومن

حمل شيئاً في الطريق فسقط

على انسان ضمن ولو كان

رداء قد لبسه فسقط لا

مسجد لعشيرة فعلق رجل

منهم قنديلا او جعل فيها

بواري او حصاة فعطب

به رجل لم يضمن وان

كان من غيرهم ضمن وان

وقالا يضمن في الوجهين ... احملوا ... في هذه المسئلة وعليه الفتوى

جلد

جلس فيه رجل منهم فعطب

به احد ضمن ان كان في

غير الصلوة وان كان فيها لا

[illegible]

حائط مال الى الطريق

العامة ضمن ربه ما تلف

به من نفس او مال لو طالب

بنقضه مسلم او ذمي

ينقضه في مدة يقدر عليه

نقضه وان بناه مائلا

ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه

بلا طلب فان مال الى دار

رجل فالطلب الى ربها

فان اجله او ابراه صح بلا

الطريق

114

المرتقي حائطٍ خمسةٌ اشهد

على احدهم سقط على

رجلٍ ضمن خمس الديات

وقال الاعلى نصف الدية

ثلاث حفر احدهم فيها بيرا بغير اذن صاحبه

اي في ملك الدار

اربع حائطا فعطب

رجل ضمن ثلثي الدية

لانه لو كان الموضع الذي احدث فيه مملوكا لغيره يضمن تمام الدية فاذا قدر الثلثين مملوكا لغيره يضمن الثلثين باعتبار البعض بالكل

[illegible]

وغير ذلك ضمن المالك

ما أوطأت دابة بيد أو

رجل أو ناب أو كدمت

أو خبطت أما نفحت برجل

وذنب إلا إذا أوقفها في

الطريق وإن أصابت

بيدها أو رجلها حصاة أو

سوا

٢٦١

[illegible] او اثار غبارا او حجرا

صغيرا ففقأ عينا لم يضمن

ولو كبيرا ضمن فإن راثت

او بالت في طريق لم يضمن

من عطب به وإن اوقفها

لذلك وإن اوقفها لغيره

ضمن ما ضمنه الراكب

اي ولئن اوقف الراكب الدابة للروث والبول للزمن الذي لا بد منه [illegible] ذلك في حق البعض فهذا مما لا يستطاع الامتناع منه

اي لغير الروث والبول فراثت او بالت فعطب به انسان ضمن

اي والذي من نفس او مال يعوض والقائد والسائق كالراكب [illegible]

488

ضمنه السائق والقائد

وعلى الراكب الكفارة

لا عليهما ولو اصطدم فارسان

او ماشيان فماتا ضمن عاقلة

كل دية الآخر ولو ساق

دابة فوقع السرج على

رجل فقتله ضمن وان

قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القائد الدية
فان كان معه سائق فعليهما
وان ربط بعيرا على
قطار رجع عاقلة القائد
بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة

وكان سائقا فأماتت

في نورها ضمن ذات

ارسل طيرا او كلبا ولم يكن

سائقا او أغفلت دابة

فأماتت مالا او آدميا ليلا

او نهارا لا وفي فقء عين

شاة لقصاب ضمن ما نقصانها

وعشر بدنة الجزل والمال

والنسل والقرب ربع القيمة

[illegible]

جنايات المملوك لا توجب

إلا دفعا واحدا لو تمحلا له ولي

قيمة واحدة جنى عبد خطأ

دفعه بالجناية فيملكه أو فداه

بِأَرْشِهَا فَإِنْ فَدَاهُ يَجْنِ ثَمْ

العبد

كَالأَوَّلِ فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ

دَفَعَهُ بِهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهِمَا فَإِنْ

بأرش الجنايتين

أَعْتَقَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجِنَايَةِ

ضَمِنَ لِلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ

المولى — العبد

الأَرْشِ وَلَوْ عَالِمًا بِهَا لَزِمَهُ

أي ولو أعتقه حال كونه عالما بالجناية أو دكان المولى عالما بالجناية حين اعتقه

الأَرْشُ كَبَيْعِهِ وَهِبَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ

أي كما يجب الأرش فيما إذا باع العبد بعد العلم بالجناية

وان تيلاده ولغيت عتقه

بقتل فلان ورميه وشجه

العبد ولاابا

٤٩١ إن فعل ذلك عبد قطع

يد حر عمدا ودفع إليه فحرره

فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية

وإن لم يحرره رد على سيده

يعني ردّ العبد الا اذا لم يعتقه ... ظهر لنا الصلح كان باطلا ...

ويقاد جف ماذكر مديون

خطأً فحرٌّ سيّدٌ بالعلم قيّدا

قيمتُه لربِّ المالِ وقيمةٌ للجار

لجنايةٍ مأذونةٌ مديونةٌ ولدت

أي أمة مأذونة

بيعت مع ولدها للدَّين ولم

جنت فولدت لم يتبع الولد

أي ولدت بعد الجناية

له عبدٌ زعم رجلٌ أن سيّده

حرّره فقتله وليّه خطأً لا شيء

له

٧١٢

لو قال معتق لرجل قتلت

أخاك خطأ وأنا عبد وقال

بل بعد العتق فالقول للعبد ولو

قال لها قطعت يدك وأنت

أمتي وقالت بعد العتق فالقول

لها وكذا كل ما أخذ منها إلا

الجماع والغلة عبد محجور لم

التقييد بالعبد المحجور اتفاقي إذ الحكم

لا يختلف بين أن يكون المحجور بالغا أو صبيا

صَبِيًّا حُرًّا بِقَتْلِ مِثْلِهِ

فَدِيَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ وَكَذَا

إِنْ لَمْ عَمْدًا عَبْدٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ

عَمْدًا وَلِكُلٍّ وَلِيَّانِ نَعَفَى أَحَدُ

وَلِيَّيْ كُلٍّ مِنْهُمَا دَفَعَ سَيِّدُهُ نِصْفَهُ

إِلَى الآخَرَيْنِ أَوْ فَدَاهُ بِالدِّيَةِ فَإِنْ

قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَالآخَرَ خَطَأً

فعلى

او الكل وفي للامة عشرة من

خمسة آلاف وفي المغصوب

تجب قيمة كما بلغت وما قدر

من دية الحر قدر من قيمته

ففي يده نصف قيمته فحاجد

عبد فحرره سيده فمات منه

فله ديته غيره لا ينقص

فحق احد وليي عمد ندب

بالدية لوليي الخطا ونصفها

لاحد وليي العمد لو دفعه اليهم

ايلانا عبدهما قتل تربيتهما

نعني احدهما طلب الاكل

قتل عبد خطا يجب قيمته ونقص

عشرة عشرة لو كانت عشرة آلاف

ولو اتفق منه قال احدكما

حر نسجا نبين في احدهما

فارثهما للسيد ولو قتلا نجب

دية وقيمة نقدا عن حر عبد

دفع سيده عبده واخذ قيمة

او امسكه ولا ياخذ النقصان

جنى مدبر او ام ولد ضمن

السَّيِّدُ لا تَلْمَسُ مِنَ اللُّقْمَةِ مِنْهُم

لأرنبٍ كَأَنْ دَنَعَ اللُّقْمَةِ نَقْفا

فَجَنّي آخَرِي سائكَ البائنِ

لازَلْ يَلْسَعُهُ قَضاءٌ اتَّبَعَ السَّيِّدَ

أَوْدِيَةِ الْخانَةِ [illegible]

والصحة [illegible] قَطَعَ لِدَعْبِهِ

فَغَضْبَةُ رَجُلٍ رَأَيْتَ مِنْهُم

العامية

فتمم

قيمته لا قطع وإن قطع يده

في يد الغاصب فمات منه يَدِي

غصب محجور مثله ذا يعدي

بل ضمن مدبر جنى عند

غاصبه ثم عند سيده ضمن السيد

قيمته لهما ورجع بنصف قيمته

على الغاصب ودفع إلى الأول

متبعا لحق عنه جناية ثم رد على المولى فجنى جناية أخرى

للمولى قيمة المدبر بين الجنايتين

وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته

فيسلم له ولا يدفعه إلى ولي الجناية

الأولى ولا يرجع به على الغاصب

ثم رجع به على الغاصب

وبعكسه لا يرجع به ثانيا وآخر

[أي للولي على الغاصب بنصف قيمة المدبر]

كالمدبر غير أن المولى يدفع

العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى

عند غاصبه فرد فغصبه فجنى

[أي فرد المدبر على المولى بعد الجناية بغصب الغاصب ثانيا فجنى عند الغاصب جناية أخرى]

على سيده قيمته لهما ورجع

[أي لولي الجنايتين نصفين] [المدبر]

بقيمته على الغاصب ثم دفع

[أي وليه]

نقصها إليه الأقل ورجع بالكل

والنقص على الغاصب غصب

صبيًا حرًا فمات في يده فجأة

أو بحمّى لم يضمن وإن مات

بصاعقة أو نهش حية فديته

على عاقلة الغاصب كصبي

أودع عبدًا فقتله وإن أودع

طعاما فأكله ثم يحلف

القسامة قتيل وجد

في محلة لم يدر قاتله حلف

خمسون رجلا منهم يتخيرهم

الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا

له قاتلا فان حلفوا نعطي

أهل المحلة الدية ولا يحلف

أو لحق فإن لم يتم الحد لكن

الحلف عليهم ليتم خمسون والقسامة

على صبي ومجنون وامرأة

وعبد ولا قسامة ولا دية في

ميت لا أثر به أو سيل دم

أي بذلك الميت عطف على قوله

من أنفه أو فمه أو دبر لا

بخلاف عينه وأذن قبلا

علي دانة جعلها سالمة

قالوا لئن لك ملكه علي

على قلبه مرتب دانة طما ثالث

فهذه قرابتين تلي أقربها

وإن يجد في كلا إنسان

تطلب الشامة بالله علي

على قلبه وهم على أهل الخطة

وهم الذين لكم إسلام هذه البقعة بعد الذي بينوا أهل الخطة لأن الإمام قسم تلك البقعة أو خطة نصيب كل واحد منهم وعينه

دور

فمن للتكاتب والمشتري

فان لم يثبت واحد منهم فعلى

المشترين وان وجد في دار

مشتركة على التفاوت فهي

على الرؤوس وان بيع

ولم يقبض فعلى عاقلة البائع

وفي الخيار على ذي اليد

ولا تعقل عاقلة حتى يشهد

الشهود انها لذي اليد في

الملك على مزينها من

الركاب والملاحين وفي

مسجد محلة على اهلها وفي

الجامع والشارع لا قسامة

والدية على بيت المال

ويهدر

وكذا لو في بريه او في

وسط الفرات ولو محتبسا

ذكر الفرات ليس للتخصيص بل المراد به النهر العظيم وكذلك ذكر الوسط ليس للتخصيص فان ما دام الماء يجري كان حكم الوسط

بالشاطئ فعلى اقرب القريه

اي فالقسامة والدية

ودعوى الولي على واحد

اي ولو ادعى ولي القتيل قتله على واحد من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل سقط عن اهل المحلة القسامة والدية

من غير اهل المحلة تسقط

لان دعوى ولي القتيل عليهم ... على تعدده ... اذا كان القاتل منهم

القسامة عنهم وعلى معين

اي ودعوى الولي على واحد معين من اهل المحلة التي ... القتيل لا يسقط القسامة والدية عنهم

منهم لا وان التقى قوم

اي لا يسقط القسامة

اي قوم من المسلمين تقاتلوا عصبية

بالسيوف فاجلوا عن قتيل

ثم أبى أهل المحلة إلا أن

يدعي الولي على اولئك

أو على معيّن منهم ولم يزل

اي من اولئك الذين يقتلوه

المستحلف منهم قتله زيد حلف

اي من اهل المحلة

المستحلف منهم الذي قال قتله زيد

بالله ما قتلت ولا عرفت له

قاتلا غير زيد وبطل شهادة

اعلم ان القتيل اذا وجد في محلة والولي ادعى القتل عليهم فشهد اثنان من اهل المحلة لم يقبل عند ابي حنيفة لا عندهما يقبل

بعض المحلة على قتل غيرهم

أو واحد منهم

ففي جمع مختلفة وفي الدية

كل دية وجبت بنفس

القتل على العاقلة وفي

أهل الديوان إن كان

القاتل منهم يؤخذ عن عطاياهم

في ثلاث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل اخذتها ولئن لم يكن
ديوانيا نعاقلته قبيلته يقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
من كل في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث فلم يزد كل

واحد من كل الدية في ثلث

سنين على اربعة فان

لم يتسع القبيلة لذاهم الحقهم

اقرب القبائل نسبا على

ترتيب العصبات والقاتل

كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة

مولاه ويعقل عن مولى الموالاة

مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلته

جناية العبد والعمد وما لزم

صلحا أو اعترافا إلا أن

يصدقوه وإن يجني حر على

عبد خطأ فهي على عاقلته

الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى

ما بعد

ما بعد الموت وهي مستحبة

ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقاتله ووارثه إن

لم يجز الورثة ويوصي المسلم

للذمي وبالعكس وقبولها

بعد موته وبطل ردها

وقبولها في حياته ونُدب

للنقص من الثلث فقط

بقبوله إلا أن يموت

الموصى له بعد موت

الموصي قبل قبوله وارثه

وصية المديون لمن كان

دينه محيطا والصبي

والمكاتب ولتصح الوصية

ولا يشترط القبول بسبب الوصية بالحدث

للحمل فيه ان ولدت

لاقل من مدته من وقت

الوصية ولا تصح الهبة له

وان اوصى بامة الا حملها

صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية

قولا وفعلا بان باع او وهب

أو قطع السبب أو دفع

البناء والجحود لا يكون

رجوعاً

باب الوصية بثلث المال

لو وصى لذا بثلث ماله ولآخر

بثلث ماله ولم يجز ثلثه

لهما وإن أوصى لآخر

بسدس ماله فالثلث بينهما

اثلاثا

أثلاثا وإن أوصى لأحدهما

بجميع ماله ولآخر بثلث ماله

ولم تجز فثلثه بينهما نصفان

ولا يضرب الموصى له

بأكثر من الثلث إلا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة

وبنصيب ابنه بطل

نصيب ابنه صح فان كان

له ابنان فله الثلث وليس ثم

او جزء من ماله فالبيان

الى الورثة قال سدس

مالي لفلان ثم قال له

ثلث مالي له ثلث ماله ولا

قال سدس مالي لفلان

من قال

ثم قال له سدس مالي له

السدس ولو اوصى بثلث

دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه

له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا

او دورا له ثلث ما بقي

وبالف وله عين ودين

فان خرج الالف من ثلث

أَلْفَيْنِ دَفَعَ لِلْيُسْرَى

أَلْفَيْنِ وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ

الدَّيْنِ لَهُ ثُلُثُهُ حَقِّ بَنُوهُ

بِأَلْفٍ وَثُلُثُهُ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو

وَمَوْتُ مَيِّتٍ لِزَيْدٍ كُلِّهِ وَلَا

فَمَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِزَيْدٍ

نِصْفُهُ وَثُلُثُهُ لَهُ وَلَا مَالَ لَهُ

ثلث ما ملكه عند موته وثلثه

للأمهات أولاده وثلث

للأشراف وللفقراء والمساكين

لهم ثلاثة من خمسة وسهم

للفقراء وسهم للمساكين

وثلثه لزيد وللمساكين

لزيد نصفه ولهم نصفه

وبمائةٍ لرجلٍ وبمائةٍ لآخر

فقال الآخر لا تركتك معهما له

ثلث كلِّ مائةٍ وأبت بمائةٍ

له وبمائتين الآخر فقال الآخر

لا تركتك معهما له نصف مال

كلِّ منهما وإن قال لعدّةٍ

لفلانٍ عليّ دينٌ فصدّقوه

فإنه

ما يستغرق الى الثلث

ثابت لنفعه بما يا غزل

الثلث لاصحاب الوصايا

والثلثان للورثة وقيل

لكل صدقة فيما سيتم وطيق

من الثلث للوصايا والاجنبي

مقدرة لنصف للوصية

وبطل وعمة الولد

ديباب مثابة مطرع

نوبت ولم تراي وللواب

يشك لكل هلك حقك

بطلت للآن يسلموا ما بقي

الوصية ... هذه الوصية ... الوصاة

مليك الجيد ثناه ولدي

لهم ثنا الجيد من بيت الشعير

التدي ثناه ولدي

العجزه

الر

للوسط ثلث كل بيت

عين من دار مشتركة

وقسم ووقع في حظ ذي

الموصى له وقاله مثل ذرعه

وقال زفر مثلها والف عين

من مال لحر فاجاز بيت

الخال بعد موت الموصي

وبمائة لرجل وبمائة لآخر

فقال لآخر أشركتك معهما له

ثلث كل مائة وبان بمائة

له وبمائتين لآخر فقال لآخر

أشركتك معهما له نصف مال

كل منهما وان قال لورثته

لفلان علي دين فصدقوه

فانه

ما استحقت إلى الثلث

كانت لنعمى برما يا عزل

الثلث لأصحاب الوصايا

والثلثان للورثة وقيل

لكل صدقوه فيما سيتم وطلق

من الثلث للوصايا والأجنبي

وقابله لنصف للوصية

[illegible]

[illegible]

والذي له ... [illegible]

بالثلث وثلثيه لزيد وعمرو

ووصيت لزيد بكله لو

قال بين زيد وعمرو لزيد

نصفه وثلثيه له ولا ماله

نصف ما ملك عند موته وثلثه

لأمهات أولاده وثلث

للأيتام وللفقراء والمساكين

لهن ثلاثة من خمسة وسهم

للفقراء وسهم للمساكين

وثلثه لابنيه وللمساكين

لابنيه نصفه ولهم نصفه

دفعة وصح ولا منع لها

الإجازة وصح لإقرارنا أحد

ثم ابنين بعد القسمة بوصية

أبويه في ثلث نصيبه بأمه

ولدت بعلقة وجوها

من له فماله قطا أخذ

منها ثم أمنه والابن الكافر

لو الشتق في مرضه فاسلم

لز عتق بطل كهبته

ولو لربه و المقعد والمفلوج

والاشل والمسلول ان

تطاول ذلك ولم يخف

منه الموت فهبته من كل

المال والا فمن الثلث

الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة

فلا يعتق كالوصية

باب الجنايات في المرض

لحربيه في مرضه وحاباه

وقيمته وصية ولم يصح إن

لجنين ثالث حابا فحرر في

أحق بتعلبه اشتريا وإن

لتقطعه إن يعتق عنه هلك

المائة عبد فهلك منها درهم

لم يعتد بجعلان الحج وبعد

عليه ثاني بحجي ودفع

بطلب وان فذكي لا وثله

اي وان ادعى الورثة ابطال الوصية وكان ع الغاية
هو الميراث ... العبد الى الموصى له

لزيد ذ ترك عبدا نادعي

تبت عتقه في صحته والوارث

اي لا ادعى الوارث عتقه في مرضه

في مرضه فالقول للوارث

ولا شي لابنه الآن يبقله

جز الله يكفي لثبوت على

دعواه ولولا دعي بطل

دينا والجند عتقا وطلقا

للوارث سعى في تيميمه

وتدفع الى الغريم وحقوق

الله تعالى تؤدت الفرائض

ولت لخرها كالحج والزكوة

والكفارات

والكفارات وإن تساوت
في القربة بكيف بما بلا نية بحجة
الإسلام أحجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا وإلا فمن
حيث يبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق
وأوصى بأن يحج عنه يحج

تحج عنه من بلده والخارج

عن غيره مثله بالتمام

الأجنبية للقارب بغيرهم

جيرانه ملاصقون وأصهاره

كل ذي رحم محرم من لزلة

واختانه زوج كل ذات رحم

محرم منه وأهله زوجته وآله

اهل

أهل بيته وجنسه أهل

وجنسه بيت أبيه وإن أوصى

للأقارب أو لذوي قرابته

أو للأرحام أو للأنساب فهي

للأقرب فالأقرب من كل

ذي رحم محرم منه ولا يدخل

الوالدان والولد والوارث

ويكون للاثنين فصاعدا

فإن كان له أعمام وخالات

ففي حيز كل عم وخالة

له النصف ولها النصف

ولو عم وعمة استويا وكولد

فللذكر مثل الأنثيين على

السواء ولو بنية فللذكر

مثل

٥٠٣

مثل خط لابنتين وللعم

- باب الوصية بخدمة عبد -

وتصح الوصية بخدمة عبده

وسكنى داره مدة معلومة

في مدة معينة

وأبدا فإن خرج العبد من

مطلقا

ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا

إلى الموصى له

خدم الورثة يومين والموصى

العبد

وحكم العبد حكم الدار فإن خرجت الدار من ثلثه سلم إلى الموصى له وإن لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار أثلاثا ثلثها له بقية ويسكن الورثة الثلثين ولو أراد الدار مهايأة من حيث الزمان بجعلها

وإن لم يخرج العبد من ثلثه بأن كان لا مال له غيره

لمن بقا ونكرت بعد ذلك

ردنة الوصف تكن ناعسة

حيلة الموصوف بطلت ثمرة

بستانه ذات رفيف ثمرة له

من مطالع الصرع ولكن بكنا بلالم

[illegible]

من رياست ثمرات كحلة بستانه

[illegible]

فتوصف غمغ وقايدها لكنها

[illegible]

[illegible]

٢٠٣

لما تشهد عند موته قال

أيها أولا

ذمي جعل داره بيعة

أو كنيسة في صحته فمات

فهي ميراث وإن أوصى

بذلك لقوم مسمين فهو من

الثلث وبناء كنيسة لقوم غير

مستأمن صحت لو بعضها

مستأمن بكل ماله لمسلم أو

ذمي باب الوصي

أوصى إلى رجل فقبل

عنده ورد عنده يرتد وإلا

لا وبيعه تركته كقبوله وإن

مات فقال لا أقبل ثم قبل

الوصي بعد موته — الموصي — الوصاية

الموصي — الوصاية

٤٥

صح إن لم تخرجه قاض

ممن كان لا النبك وأي عبد

وكافر وفاسق بملك الخيم

وأي عبد وورثة صغار

صح وإلى لا يمن تجز

عن القيام بما ضم غيره

إليه وربطك نيل أحد

الوصيةُ في غيرِ الثلث
وشراءِ الكفنِ وحاجةِ
الصغارِ ذا اتّهابٍ لهم ولد
للصغار
وديعةٍ عندَ وقتها كذن
إذا كانت التركة من جنس الدين
وتنفيذِ وصيةٍ معيّنةٍ وعتقِ
كذا بعلامة
عبدٍ عنه والخصومةِ في
حقوقِ الميتِ ووصيّ

الوصي

الوصي وصي التركة
وتصح قسمته عن الورثة
مع الموصى له فلو عكس
لا فلو قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع
ترجع بثلث ما بقي وإن
أوصى الميت بحجة فقاسم

ألوذنه فهلك ما في بلده

لتدفع إلى من نجح سعته

نهاع في بلد حج عن الميت

بلك ما يبقى وصح قسمه

القاضي بالخلة حظ الموصي

لدان غاب وبيع الوصي

عمدا من التركة بغيبة للغرما

وضمن الوصي ان باع عبدا

لوصيه بيعه وتصدق ثمنه

ان استحق العبد بعد هلاك

ثمنه عنده ويرجع في تركة

الميت وفي مال الطفل

ان باع عبده واستحق وهلك

الثمن في يده وهو على الورثة

فِي حِصَّتِهِ وَصَحَّ الْخِيَارُ لَهُ بِالْبَالِغِ

لَوْ خِيفَ لَهُ تَرَبُّصُهُ وَشِرَاؤُهُ

بِالتَّغَابُنِ وَبَيْعُهُ عَلَى الْكَبِيرِ

فِي غَيْرِ الْعَقَارِ بِلَا تَحْرِيفِ

مَالِهِ وَوَصِيُّ الْأَبِ أَحَقُّ مِلْكِ

الطِّفْلِ مِنَ الْجَدِّ فَإِنْ لَمْ يُوصِ

الْأَبُ فَالْجَدُّ كَالْأَبِ

في الشهادة شهد الوصيان
أن الميت أوصى إلى زيد
معهما لغت إلا أن يدعي
زيد وكذا الابنان وكذا لو
شهد الوارث صغير بمال
أو لكبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت

بذي ألفٍ وسُهدٍ للأحزانِ

للاقين بمثله تقبل وانْ

كانت تهلكة كلّ فريتْ

بوصية ألف للأ...

ما تومن له فرح وذكريات

بان من الذكر تخالم وانْ

بان من الفرح فانيٍ ولنْ

بل متيقنا فالحكم الاشبه ولو

اشتبه فمشكل واعتبره

بالكثرة فان بلغ وخرجت

له لحية او وصل الى النساء

فرجل وان ظهر له ثدي

او لبن او حاض او حبل

او امكن وطئه فامرأة

وإن لم تعلم علامة له

لها وصف مشكل فيقف

بين صف الرجال والنساء

وتبتاع له أمة لختنه

فإن لم يكن له مال فمن بيت

المال ثم تباع وكذا إذا

للخنثيين فلو مات أبوه

وترك آنيةٍ له ثمان والخبي

إيثار زخرف

سلم

وكتابته كالبيان لخلاف

مخفف اللسان في وصية

ونكاح وطلاق وبيع

وسرار ونقود لا في حل

غنم مذبوحة ومنتنة فإن

كانت المذبوحة اكثر تحري

ولكن ولا آلاف ثوب

نجس رطب في ثوب طاهر

يابس فظهر رطوبة على

ثوب طاهر لكن لا ينعصر

لو عصر لا يتنجس راس

شاة متلطخ بالدم احرق

ولال عنه اللهم فأخذ منه
مرقه جاز ونحرق كالعسل
سلطان جعل للخراج
لرب الارض جاز ولن
يجعل العشر لا ونردفع للزافو
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان

وَلَمْ يَعِفْ الْيَوْمَ وَهُوَ ذَا

عَنْ يَخْطَابِ يَقْضَا

الصَّلَوةُ صَحَّ وَلَئِنْ لَمْ يَنْوِ

لِكُلِّ صَلَوةٍ أَوْ لِآخِرِ صَلَوةٍ

عَلَيْهِ لِاسْتِلْحَ بِرَاقِ غَيْرِهِ

كَفَى لَوْ صَدِيقَهُ وَإِلَّا لَا فَتَلَكْ

بَعْضُ الْحَوَائِجِ عَلَّتُهُ فِي تَرْكٍ

لهذا

كما الضارة صح وان

لم يتى اثار ملوح لاخر

حلو عليه اتاح ناف

غيره كفر لو صدايقه والال

ثالث بعض الحاج عنده

تلك الحجة ثوت من لك

فقالت سلم لم يحقق حرمتك

زن مرد را نزديك تقالت كرديم

وقال بلى فتم يتحقل دختر

خويش لا بسر من ازداني

دائي فقال دائم لا ينحقل

منعها زوجها عن الدخول

عليها وهو يسكن معها في بيتها

نشوز ولو سكن في بيت

زالغضب تا قنعت منه لا قالت

او اشان مع امتك وابيه

بيتا على احلة بيب لها ذلك

قالت من طلاق له فقال لا له

كي اولاد بلد بكر ذا كي يوكي

ولتقال دلده است ولده است

يقع نوكي اولا ونقال سه له

انکار و کرده انکار و کرده انکار

لا یقنع وان لم یجد مرا

نشاید تا نیابت او همه عمر

لا یقنع بها البتة حیله زنان

اقرار با ملاک حیله خویش

کن لا کابین تو انخسیله مرا

جنک باز داد ان طلقها تسقط

المهر ولما قال نحلف بالله

لو الله انا احبك لا احبك

بعض سوكندت اين كالتزم

اقترن باليمين بالله تعالى

وان قال بعض سوكندت

بطلاق لزمه ذلك فانه

تعارف فيعد ذلك كذا لا يمين

ولو قال مرا سو كند خانه است
كذا نيت كان تكلم في إقرار
باليمين بالطلاق ثم قال
للبايع بها بإذنه فقال البايع
بدهم يكون نسخا للبيع
للعقاد المتنازع لا تخرج
من يدي أيديهما شيء

المدعي عقارا لا في ولاية

القاضي لا يصح قضاؤه

فيه إذا قضى القاضي في

حادثة ببينة ثم قال رجعت

عن قضائي أو بدا لي غير

ذلك أو وقعت في تلبيس

الشهود أو أبطلت حكمي ونحو

ذلك لا يعتني واقتفا ناصحي

إن كان بدا لديك صحيحه

وشهادة من لقيته جهارا قوما

تلك رجالا عن نبي فاقرأ

بها فهم يعرفونه ويسمعون كلامه

ومن لا يراهم جازت شهادتهم

وإن سمعوا كلاما فلم يروه

لو باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا تسمع وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطالبت ورثتها بمهرها
منه وقالوا كانت الهبة في
مرض موتها وقال بل في
الصحة فالقول له [illegible]

او غيبة ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر ولست مبطل فيما
تدعيه عليه واقراره ليس بسبب
للملك قال زفر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا وتكلها

بطلاقها لا يملك عزلها
وكلتك بكل علي ابنتي
عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك

عن الوكالة المعتبرة

باب الصلح شرط ان كان

دين بدين ولا الا ادعى

رجل على صبي دارا

فصالحه ابوه على مال الصبي

فان كان للمدعي بينة جاز

ان كان بمثل القيمة او اكثر

له لم يكن ولن فيه تغابن فما

أم عاد غير كانت لئن بينة

أو هم في بينة الا ترك لا

القادح لك لعيب فيهم شهادة أن

يقطع أن الخليفة ولاه للذي

نوجعل الخليفة واليا واعطاه الولاية

لنا الجادة طريق من أننا

أي من الشارع العلم

لا صادر من بالإرادة نصح لم

السلطان ولم يدين بيع ماله

فباع الدهر خوفها بالضرب

حتى ذهبت منه ها لم يصح

انه قدر على الضرب وان

اكرهها على الخلع وتم الطلاق

ولا يسقط المال ولو احالت

انما انا على الازوج ثم وهبت

المهر للزوج لا للصحيح اخذ بها

في ملكه او بالوصية ومن منها

حايط جارة نطالب تحويله

لم يجب عليه فان سقط

الحايط منه لم يضمن عمر دار

زوجته بماله باذنها فالعمارة

لها والنفقة دين عليها

ولنفسي بلا اذنها فله قطعها

بلا اذنها فالطارة لها وهو

متطوع ولو اخذ عزيمه

فقطع انسان من يده

لم يضمن في ملك انسان

فقال له سلطان ادفع الي

هذا المال والا اقطع يدك

أو أخذته كمين يلفع ثم الخيم

وضع منجلا في الصحراء

ليصيد به حمار وحش وسمي

عليه فجاء في اليوم الثاني

ووجد الحمار مجروحا ميتا

ثم يؤكل كره من الشاة الحية

والخصية والذكر والمثانة

والمرارة والدم المسفوح

والذكر ونخاع الصلب للقايم

ان يقرض مال للغائب والطفل

واللقطة مع حسن حفاظة

يختن لو لأي انسان خلقة

مختونا ولا تقطع جلدة ذكره

الا بتشديد ترك كشيخ اسلم

قال

وقال اهل البدع لا يلحق

الختان ووقته سبع سنين

والمسابقة بالفرس والابل

والرجل والرمي جائزة

وحرم شرط الجعل من

الجانبين لا من احد الجانبين

الا لثالث ولا يصلى على غير

للأنبياء والملائكة إلا بطريق
التبع والإعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا بأس
بلبس القلانس وندب
لبس السواد وإرسال ذنب
العمامة بين كتفيه إلى
وسط الظهر وللشاب العالم

أن

أن يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن أن يتقدم
في الأربعين يوما والأمة تعلم

[illegible]

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم
بين ورثته وهم ذوو فرض

لم يحجبوهم مقتدٍ للاب

السدس مع الولد او ولد

الابن وان سفل والجد

كالاب ان لم يتخلل في

نسبته ام الا في ردها الى

ثلث ما بقي وحجب ام الاب

فيحجب الاخوة وللام الثلث

ومع الولد او ولد الابن

وان سفل او اثنتين

من الاخوة والاخوات

او اولادهم السدس ومع

الاب واحد الزوجين الثلث

الباقي بعد فرض احدهما

والجدة ... السدس

السدس إن لم يخلف جدة

فاسدة في نسبتها إلى الميت

كذات جهتين كذات

جهة والبعدى تحجب

بالقربى والكل بالأم

وللزوج النصف ومع

الولد أو ولد الابن وإن

أي وكجهة الكل الجدات جهة الأب أو جهة الأم

سواء كان ذكرا أو أنثى أو اجتمعا

سقط الشيخ وللزوجة الربع
مع الولد أو ولد الابن
وإن سفل الطفل وللبنت
النصف وللأكثر الثلثان
وعصبها الابن وله مثلا
حظها وولد الابن كولده
عند عدمه ويحجب بالابن

ومع البنت للاقرب الاكمل

للباقي وللاثنات السدس

تكملة للثلثين و حجبت

بنت الا ان يكون معها

او اسفل منها ذكر يعصب

من كانت بحذائه ومن

كانت فوقه ممن لم يكن

ذات سهم لا يسقط من

ذوي والاخوات لاب

وام كلنات الصلبيات عند

بنت والاب ابنا تته

الابن مع الصلبيات وعصبة

اخوتهن والبنت وبنت

الابن والواحد من ولد

لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَكْثَرِ

الثُّلُثُ ذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ

وَحَجَبَتْ الِابْنَ وَابْنَهُ

وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبَ وَالْجَدَّ

وَالْبِنْتُ تَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ

فَقَطْ وَعَصَبَةٌ لِغَيْرِ مَنْ

أَخَذَ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدَ

والباقي بعد أخذهم والأحق

للابن ثم ابنه وإن سفل

ثم الأب ثم أب الأب وإن

علا ثم الأخ لأب ولأم ثم

الأخ لأب ثم ابن الأخ

لأب وأم ثم ابن الأخ

ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم

أعمام الجد على الترتيب

ثم المعتق ثم عصبته على

الترتيب واللات فرضهن

النصف والثلثان يصرن

عصبة بأخوتهن لا غير

ومن يدلي بغير حجب

بما سوى ولد للأم والمحجوب

فان ادلا ... الى الميت
بسبب كالام ...
... الام

يحجب كالأخوين والأخوات

تحجبان الأم إلى السدس

والأب لا المحروم بالرق

واتلاف ملة واختلاف

الدين أو الدار والكافر

بالنسب والسبب والشريك

كالمسلم ولو حجب أحدهما فبالحاجب

لا بنكاح محرم وبيت

ولد الزنا واللعان ربما

للأم فقط دون نفي لهما

حظ ابن وبنت ابن

خرج لكنه حيا مات

لا لتلد ولا تولدت بنت

للغرقى والحرقى إلا الأعلم

٩٢٩

باب الموجب ولا رحم

وقريب لنسب لكيه

ولا إرث مع

سهم وعصبة

ذي سهم وعصبة سوكيه

أحد الزوجين لحكم الرد عليها

العصبات

وقدمهم كترتيب العصبات

الترجيح أقرب الدرجة ثم

بقية القرابة ثم كملت له

ثانيا وصاحب

جهة القرابة فالقرابة له

ضعف قرابة للام

أصول فالقسمة

... فالعدد منهم والفرض

نصف وربع وثمن

ورث وبنت وزوجها

... ذوي

وما ع ... الله ...

بالاختلاط ... بزيادة

فيه ... عشرة ...

... على ... و

... الله
... فقال
... ثمة

... اختلطا
واحد منهما ... الربعة وعشرون
... الثلث ...
... اولادها عند علمه
...

... فالارث للزوج والربع ...
... للاب والام ...
الثلثان للاخت...
... للزوج ...
والثلثان للاخوين

[illegible]

عشراً بثلثٍ وأربعةٍ وعشرين

إلى سهمه وعشرين

الكسر خط فرتب ضربه

[illegible]

وفق للعدد في الفريضة

[illegible]

وإن وافق وإلا فالعدد

[illegible]

في الفريضة فالمبلغ مخرج

وإن تعدد الكسر فتماثل ضرب

[illegible]

٥٣٠

دونت ما احاط فلا كثر

ثم توفيت وتوفي

اولاده ثم وثم

في الفرض الثمن وعولها

ابن علي زوج

الفرض بقدر

فان كان

ذلك

من يرد عليه حسابه

فالمسئلة من رؤسهم كلهم

لو اختلفت سهام

فمن اثنين لو سدسان

وثلاثة لو ثلث وسدس

واربعة لو نصف وسدس

وخمسة لو ثلثان وسدس

١٣٥

بت ... شاتان زولف

لك وقع ... ول ...

يرد ... اعط ...

... اول بخارجه ثم

... ابا في ... سنة

علي ... كذوق والشبهات

وان لم يستقم ... ان وافق

ردّ سهم كزوج وبنت بها

فاضرب وفق رؤوسها

في مخرج فرض من

عليه كزوج وخمس بنات

ولو مع الثاني من لا يرد

عليه فاقسم ما بقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه كزوجة

٢١٨

ح جدات وث اخوات

زوج ان ليس لهم فاتب

مام من يدل عليه في

مخرج فرض من لا يرد

عليه كاربع زوجات وست

بنات وست جدات ثم

اضرب سهام من لا يرد

تخد وحص من رؤس ... وعلى نية ... حظيهم من ... الجدات ... راسا في مخرج ... لا السلة على ... لا ضرب المخرج في ال... يبلغ اربعين ... يحد

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
Jamia Millia Islamia, New Delhi-110025
MANUSCRIPT

عَلَيْهِ فِي مَسْئَلَةِ مَنْ يَرُدُّ

وَسِهَامَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ

يَبْقِي مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ

لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ انْكَسَرَ

فَصَحِّحْ كَمَا مَرَّ وَإِنْ مَاتَ

الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحْ

مَسْئَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَاعْطِ

٣٢٣

هلك وارث ثم صحح

الميت الثاني والظرفين

بين من التصحيح الأول (تصحيح للميت الأول)

وبين التصحيح الثاني للمثبة (وهي الانقسام والتوافق والتباين)

أحوال ثالث استقام ما في

يد من التصحيح الأول

على التصحيح الثاني فلا صح

وصلحنا من التصحيح

الاول وان لم ينقسم

كانت بينهما موافقة فاضرب

وفق عن التصحيح الثاني في

كل التصحيح الاول وان كان

بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح

الثاني في التصحيح الاول

مخرج المسألة

بسهام ورثة الميت

في التصحيح

لورثة دفعه بسهام ورثة

الميت الثاني في نصيب الميت

الثاني او في دفعه ويعرف

حظ كل فريق من التصحيح

ما لكل من اصل الميت

ضربته في اصل التر

كل فرد بنسبة سهام كم

من اصل المسألة الى عدد

رؤوسهم مفردا ثم يعطى مثل

تلك النسبة من المضروب

لكل فرد وان اردت قسمة التركة